

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
برنامج الماجستير / الملكية الفكرية

رسالة ماجستير بعنوان
التحكيم المستعجل
لفض منازعات الملكية الفكرية

Expedited Arbitration as a mean to Resolve Intellectual Property Disputes

مقدمه من الطالب
طارق عارف حسن الحياصات
الرقم الجامعي : (٠٦٢٠٢٠٣٠٠٥)

بإشراف الدكتور عمر العطين

قدمت إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية
الفكرية

المفرق
المملكة الاردنية الهاشمية
٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

" وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً " .

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يظل العالم عالماً ما ظن أنه قد جهل ، فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل "

" ما من إنسان كتب في كتابه ثم نظر فيه في غده ، إلا وقال ، لو بدُّ دل
هذا لكان أحسن ، ولو عدُّ دل ذلك لكان يستحسن ، ولو غُير ذلك لكان
أفضل "

أبو الفرج الأصفهاني .

"والله ما دل ذو حق وإن طبق العالم عليه ، ولا عز ذو باطل ولو طلع
القمر من جبينه " .

الخليفة المنتصر بالله

" الحق دولة ، والباطل جولة ، وجولة الباطل ساعة ، وجولة الحق الى
قيام الساعة " .

شكر وتقدير

الشكر الجزيل وعظيم الإمتنان إلى مشرفي الفاضل ،،،

الدكتور عمر العطين المحترم

على ما بذله من جهد موصول ، ونصح حكيم ، وتوجيه مسؤول
في إعداد هذه الرسالة .

وكل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة .

ملخص الدراسة

يعتبر التحكيم المستعجل نظاماً قانونياً معتمداً في منظومة الوسائل البديلة لفض منازعات الملكية الفكرية لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث تم إقراره وتطبيقه إعتباراً من الأول من تشرين الثاني لعام ألف وستعمائه وأربعه وتسعون ميلاديه .

وحيث أن عامل السرعة في التجارة الدولية يتطلب تشريعات وأنظمة قانونية تلبي حجم هذا التسارع وخاصة على الصعيد المتصل بعناصر الملكية الفكرية التي تعتبر مناطاً لها ، فإن التحكيم المستعجل بوجهة نظرنا يعتبر في حال تطبيقه وإيماده من قبل العديد من المراكز التحكيمية الدولية والإقليمية الملاذ الأيمن لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في حماية ممتلكهم وإبداعهم المتسم في الغالب - لبعض العناصر - بقصر مدة الحماية القانونية المقررة له بموجب التشريع الوطني والدولي على حد سواء .

وترتيباً على ما سبق ، ولكون هذا النظام وفق ما أطلعنا عليه من مؤلفات تعنى بمجال الملكية الفكرية (وخاصة باللغة العربية) لم يكن موضعاً لأية دراسات توضحه أو تبين الأسس التي يقوم عليها ، بإستثناء بعض الدراسات الخجولة المقتضبة والتي عمادها تكرار النصوص الواردة في النظام دون الخوض بأدنى محاولة لتطبيق الأحكام العامة (التي نصت عليها القوانين الوطنية والتشريعات الدولية الخاصة بالتحكيم) عليه ، ومن هذا المنطلق فقد أثرتنا البحث في هذا الموضوع ، عن طريق محاولة إيجاد وضبط التعريف السليم لهذا النظام في ظل إغفال النظام عن تعريفه ، وتطبيق القواعد العامة من حيث بيان طبيعته ، وتحديد الإطار الذي يحتويه في ضوء الأنواع العديدة للتحكيم ، مع بيان مزاياه وعيوبه والإجراءات الواردة فيه ، والآثار المترتبة عليه بمواجهة الخصوم والهيئة التحكيمية ، وتنفيذ القرار الصادر في موضوع الخصومه التحكيمية ، وغيره من الجوانب التي ستعالجها هذه الدراسة .

أرقام الصفحات	الفهرس
أ - د	المقدمه
١	الفصل الأول : التحكيم المستعجل كنظام بديل لفض منازعات الملكية الفكرية
	المبحث الأول : ماهية التحكيم المستعجل
٢	المطلب الأول : تعريف التحكيم المستعجل
٦	المطلب الثاني : مزايا وعيوب نظام التحكيم المستعجل
	المبحث الثاني : تطبيق قواعد التحكيم العادي على التحكيم المستعجل
١٦	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم المستعجل في إطار النظريات العامه
٢١	المطلب الثاني : التحكيم المستعجل كنوع من أنواع التحكيم
٢٨	الفصل الثاني : النظام القانوني للتحكيم المستعجل
	المبحث الأول : إجراءات التحكيم المستعجل والقانون واجب التطبيق
٣٣	مطلب الأول : تحديد القواعد المطبقة على النزاع إجرائياً وموضوعياً
٣٨	المطلب الثاني : مباشرة التحكيم
	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على قرار التحكيم المستعجل
٤٩	لمطلب الأول : الأثر المترتب على أطراف الخصومة
٥١	لمطلب الثاني : الإعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه
٥٥	الخاتمه
٥٦	النتائج والتوصيات
	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .
	قائمة المراجع
	الملاحق

المقدمة

إن حقوق الملكية الفكرية وفق ما أُجمع عليه تنصب على الأفكار التي تقوم بدور هام ومنتامي في الاقتصاد العالمي ، لما تتضمنه من قيمة عالية ، ومن هذا المنطلق فقد سعت التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء إلى إضفاء الحماية القانونية على هذه الحقوق ، ومن ثم ضمان فض المنازعات المحيطة بها بأيسر الطرق وأسهلها ، ومن هذه الطرق (إن جاز التعبير أو القول) التحكيم بمفهومه الشمولي ، والتحكيم المستعجل المعتمد من قبل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

ومما لا شك به بأن التحكيم عموماً ، والتحكيم المستعجل على وجه الخصوص ، وفق وجهة نظرنا الخاصة المتفقتة بدورها مع العديد من آراء فقهاء القانون ، يعتبر نظاماً قانونياً يلبي حركة النمو السريعة التي يشهدها عالمنا المعاصر في التجارة الدولية والوطنية على حد سواء ، هذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النمو والإطراد الكبير الذي شهدته الحركة التجارية بعد إنضمام غالبية دول العالم الى منظمة التجارة العالمية - WTO - ، والتي كان لها دور خاص ومميز في إقرار التحكيم كأحد الوسائل التي من الممكن التعويل عليها لفض المنازعات التجارية بشكل عام ، ومنازعات حقوق الملكية الفكرية بشكل خاص ، وقد تجسد هذا الأمر من خلال النظام المعمول به في مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والذي يقوم بدور هام في فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بين أفراد الدول الأعضاء .

أوزاء هذا الإهتمام العالمي والوطني بالتحكيم ، فقد أثرتنا البحث في التحكيم المستعجل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر الى عدة إعتبارات منها ، أهمية فض المنازعات المتعلقة بها بصورة مستعجلة ، وبشكل بعيد عن البيروقراطية والروتين القاتل للإجراءات التي تتبع في المحاكم في حال اللجوء الى المحاكم العادية لفض النزاعات المتعلقة بها ، ولكون فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل سريع من شأنه توفير الجهد والمال ، وإتاحة الفرصة أمام المالك لهذه الحقوق من التمتع بفترة الحماية القانونية لممتلكه ، والتي تتميز بالمقارنة مع الملكيات الأخرى بصفة قصر مدة الحماية في بعض عناصر الملكية الفكرية كالدوائر المتكاملة هذا إذا ما تمت مقارنتها بحججه اللبذول من قبل المالك بخلافها وإيجادها وإظهارها الى حيز الوجود ، وبالتالي تظهر الحاجة إلى فض المنازعات التي تدور حولها بأسرع وأيسر الطرق والوسائل ، ومنها التحكيم المستعجل الذي نحن بصدده .

أهمية الدراسة :

الإعتبرات العملية التي تبرزُ ز الى حيز الوجود يوماً بعد يوم ، في ظل التطور الإقتصادي والإجتماعي ، تقتضي وجوب إحالة النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الى منظومة قانونية ذات صبغة قضائية تلي بدورها حاجات الكيانات الإقتصادية الكبيرة منها والصغيرة ، والقائمة بدورها على عامل إختصار الوقت والجهد .

ويحقق التحكيم المستعجل في منازعات حقوق الملكية الفكرية ، السرعة في بت النزاع ، وتنفيذ القرار الصادر بموضوعه طواعيةً من قبل الأطراف ، هذا إذا ما أخذنا بعين الإعتبار بأن نطاق الحماية الزمنية لبعض عناصر الملكية الفكرية محدد زمنياً بفترات قصيره مقارنة مع تأييد غيرها من الملكيات التي تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة .

كما أن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال تناولها جانباً قانونياً يتسم بالأهمية على المستوى الدولي ، كما أنها تأتي في سبيل بيان الأحكام المتعلقة بفض المنازعات عن طريق التحكيم المستعجل ، وهو الطريق الذي يعتبر من أيسر الطرق وأسهلها في فض المنازعات وفقاً لما إستقر عليه الفقه القانوني ، كما أنه يعتبر من أحد الوسائل التي أرتقت الى مثابة القضاء البديل للقضاء العادي الذي ما زال يراوح مكانه لإفتقاده للخبرة المطلوبة لفض منازعات الملكية الفكرية .

مشكلة الدراسة :

إن هذه الدراسة تهدف الى الإجابة على كافة التساؤلات التي من الممكن أن تبرز الى حيز الوجود في شأن تشكيل هيئات التحكيم المستعجل ، وبيان أوجه الإختلاف والتطابق مع التحكيم العادي المعتمد بموجب نظام التحكيم العادي المُر من ذات المركز ، و التحكيم بمفهومه العام للمُر بموجب التشريعات والإتفاقيات الدولية على حد سواء، وأينما كان لذلك داعياً توضيحياً .

وعلى سبيل محاولة الحصر ، فإن هذه الدراسة ستكون موضعاً للإجابة على التساؤلات المدرجة أدناه :

هل يعتبر التحكيم المستعجل الوسيله الملائمة والناجعه لتسوية منازعات الملكية الفكرية التي تتسم بالتعقيد نتيجة إرتباطها بالتطور التكنولوجي المتسارع ؟

هل من الممكن مخالفة النظام العام من خلال إجراءات التحكيم المستعجل ، وما أثر هذه المخالفة في حال جوازها ؟

هل من الممكن القول بأن التحكيم المستعجل شأنه شأن التحكيم العادي يواجه بعض الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ القرار التحكيمي ؟ .

أهداف الدراسة :

في ضوء الإطار العام المتقدم بيانه لمشكلة الدراسة ، فإن أهداف هذه الدراسة لا تعدوا عن كونها محاولة لبيان الجوانب التالية :

١. الميزات التي تتحقق من التحكيم المستعجل في منازعات الملكية الفكرية .
٢. الشروط الواجب توافرها لصحة طلب التحكيم المستعجل .
٣. آليات تشكيل هيئة التحكيم المستعجل .
٤. الآثار المترتبة على التحكيم المستعجل بالنسبة لأطراف النزاع ، وعلى القرار التحكيمي المستعجل بحد ذاته .
٥. الفروقات بين التحكيم العادي والتحكيم المستعجل المأقر من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، من حيث تشكيل هيئات التحكيم ، ولغة التحكيم ، وموطن التحكيم ، وغيرها من الفروقات التي ستبين أماننا نتيجة البحث والدراسة .

الدراسات السابقة :

لدى البحث في المكتبة القانونية ، لم يتسنى لنا الحصول على مراجع فقهية - دراسات سابقة - تعالج هذا الموضوع الهام بشكل موسع ، بإستثناء تمكنا من الحصول على ندوات ومحاضرات مقتضبه حول هذا الموضوع ، وهذه الدراسات :

- محمد حسام محمود لطفي - ندوة الوايو الوطنية - بعنوان (التحكيم والملكية الفكرية) - عقدت لإعضاء هيئة التدريس وطلاب كليات الحقوق في جامعه الأردنية / نظمت من المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية في الفترة الواقعة ما بين السادس وحتى الثامن من نيسان لعام ٢٠٠٤ .
- عمر مشهور حديثه الجازي - الوساظه كوسيله بديله لتسوية المنازعات - ندوه ألقيت في جامعة اليرموك بتاريخ ٢٨ كانون الأول من العام ٢٠٠٤ .
- جاك يوسف الحكيم - التحكيم في مجال الملكية الفكرية - محاضره ألقيت في نقابة المحامين - الجمهورية اللبنانية (طرابلس) بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٣ .
- علا زهران - السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ودرو المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) .

- منير زهران - تسوية منازعات الملكية الفكرية - منشورات المرافعة الصادرة عن هيئة المحامين - أغادير - المملكة المغربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ .

وهذه الدراسات في معظمها ، أتت لبيان أحكام الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وفقاً للنظام المعتمد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية - WIPO - ، وقد جاءت هذه الدراسات مقتضبة الى حد كبير ، وليس من شأنها إسعاف الباحث إلا بالقدر اليسير من المعلومات حول التحكيم المستعجل .

منهجية الدراسة :

يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي بشأن مسائل البحث ، إلى جانب اعتماد المنهج المقارن حيثما إقتضت الحاجة في البيان والتوضيح ، حيث يستعرض مسائل البحث ، والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة ، مع تحليل ما تثيره من أوضاع وأثار في ضوء النصوص القانونية مدار البحث ، هذا مع إبراز موقف القانون الأردني والإتفاقيات الدولية بشكل أساسي كلما كان ذلك متاحاً وذا أثر إيجابي على الدراسة .

الفصل الأول : التحكيم المستعجل كنظام بديل لفض منازعات الملكية الفكرية .

إن البحث في التحكيم المستعجل بإلحاح نظاماً قانونياً مقرأً من مركز الوايوو للتحكيم ومخصصاً لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ، يوجب علينا قبل الخوض في أحكامه المنصوص عليها في نظام المركز ، والبحث في الإشكاليات التي تعالجها هذه الدراسة ، التطرق من خلال المبحث الأول إلى تعريف التحكيم المستعجل ، وبيان كافة المزايا التي يتمتع بها هذا النظام ، والعيوب المأخوذة عليه في ضوء الآراء المطروحة فقهاً ، وما تضمنه نظام الوايوو من مزايا للتحكيم المستعجل .

كما سيتم في المطلب الأول من المبحث الثاني بيان كافة النظريات والآراء الفقهية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم عموماً (بيان القواعد العامة للتحكيم) ، وتطبيقها على التحكيم المستعجل بوجه الخصوص ، وسيخصص المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة أنواع التحكيم المستعجل وتحديد إطار التحكيم المستعجل من هذه الأنواع .

المبحث الأول : ماهية التحكيم المستعجل .

تجدر الإشارة إبتداءً إلى أن قواعد التحكيم المستعجل لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي ذاتها القواعد المحددة للتحكيم العادي المتبع لديها ، مع إحداث بعض التعديلات على هذه القواعد من ناحية المدد والتكاليف، وبما أن التحكيم العادي تبعاً لقواعد المركز تعتبر بدورها مستتبطة ومستقاة من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم^١ قر بموجب التشريعات والاتفاقيات الدولية ، وإزاء خلو المراجع الفقهية التي تناولت في معظمها التحكيم بمفهومه العام ، وعدم تطرق الدراسات والأبحاث الموجزة - الباحثة بدورها في التحكيم المستعجل - من إيراد تعريف واضح وجلي للتحكيم المستعجل ، فإننا سنعمد من خلال المطلب الأول إلى تعريف التحكيم العادي خلوصاً إلى ضبط وإيجاد التعريف الشامل للتحكيم المستعجل ، كما سنعمد من خلال المطلب الثاني إلى بيان مزايا وعيوب هذا النظام .

المطلب الاول : تعريف التحكيم المستعجل :

لقد عرف التحكيم عموماً عند فقهاء المسلمين ، بأنه : (تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما) (١) .

كما عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ بأنه : (عبار ه عن إتخاذ الخصمين حاكماً برضاها ليفصل في خصوماتهما ودعواهما) .

على أن فقهاء القانون لم يخرجوا عن التعاريف التي تم وضعها من قبل فقهاء المسلمين ، إذ نجد أن أحدهم عرفه بأنه : (نظام للقضاء الخاص تُقصى فيه خصومه معينه عن إختصاص القضاء العادي ، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون الفصل فيها) (٢) .

وعرف أيضاً بأنه : (الإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين ليفصلوا فيه

(١) - محمد علاء الدين الحفصكي - شرح الدر المختار - مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ب ط ، ص ١٥٠ .
(٢) - الفقيه روبرت (ROBERT) نقلاً عن محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٣ .

دون المحكمة المختصة به) (١) .

ومن تعريفات التحكيم كذلك بأنه : (إتفاق أطراف علاقه قانونيه معينه عقديه أو غير عقديه على أن يتم الفصل في المنازعة التي تارت بينهم أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين أو يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون إتفاقهم على التحكيم بياناً بكيفية إختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئه أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد و اللوائح الخاصة بهذه الهيئه أو المركز) (٢) .

وبأنه - أي التحكيم - : (نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم) ، أو هو (الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلاً من الطريق القضائي العام) (٣) .

وأنه يعتبر طريقه من طرق تسوية النزاعات بالطرق الإختياريه وتتم بتعيين شخص ثالث أو أشخاص من غير أطراف النزاع الذي يطلق عليه المحكم أو هيئه التحكيم ، حيث يقوم بسماع أقوال أطراف النزاع ، ثم إصدار الحكم (٤) .

وبإستعراض التعريفات السابقة التي أوردنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر في محاولة الإنطلاق من خلالها لتعريف التحكيم المستعجل المنصوص عليه في نظام الوايبو بشأن التحكيم ، فإنه يلاحظ بأن

(١) - أحمد ابو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - منشأة المعارف ، الإسكندريه ، الطبعة الرابعه ، ١٩٨٣ ، ص ١٥ .

(٢) - مختار أحمد بريري - التحكيم التجارى الدولى - درا النهضة العربيه ، القاهرة ب ط ، ١٩٩٥ ، ص ٥ .

(٣) - محمد سامي الشوا - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الإقتصادية ، دراسته مقدمه للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجارى الدولى (بتنظيم من كلية القانون في جامعة الإمارات العربيه المتحددة) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيه - ١٩ / ٢٠ مايو ٢٠٠٩ ، دراسة منشوره في موقع المؤتمر على شبكه الإنترنت (<http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n1/mohamed%20alshawa.pdf>) ، تاريخ ووقت الزياره ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعه الواحده صباحاً .

(٤) - عمر مشهور حديثه الجازى - ندوه بعنوان " تطبيق قوانين الملكية الفكرية و سلطة القضاء " - ندوه معقوده للساده القضاء ، عمان / الأردن بتاريخ ١٤ آب ٢٠٠٣ .

غالبيتها تنصب على تعريف إتفاق التحكيم ، وهي الوسيلة التي يتم بناءً عليها اللجوء إلى التحكيم ، ولا تنصب على التحكيم بذاته كوسيلة للفصل في المنازعات القائمة بين الخصوم ، وإن كنا نرى بأن تعريف التحكيم على وجه العموم يستتبع ضرورة الإحاطة بكافة مراحل المختلفة المتمثلة بالأتي :

١. إتفاق أطراف العلاقة القانونية على إحالة النزاع القائم أو المحتمل الوقوع على محكم أو هيئه تحكيميه .

٢. صدور الحكم الملزم للأطراف بنتيجة بحث النزاع .

٣. طرح النزاع على شخص أو أكثر (هيئه) يطلق عليهم المحكم أو الهيئه التحكيمية .

ومن خلال الرجوع إلى نظام الوايبو للتحكيم ، نجد بأنه قد عرف التحكيم العادي المعتمد لدى ذات المركز على أنه " اتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك النزاعات للتحكيم ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل " (١)

أما بخصوص تعريف التحكيم المستعجل ، فقد سكت النظام عن ذلك ، أسوة ببعض شراح القانون (٢) ، عن إيجاد تعريف واضح وشامل للتحكيم المستعجل واكتفى بعضهم بإدراج ما تضمنه النظام بأن التحكيم المستعجل هو عبارة عن نظام الوايبو بشأن التحكيم بعد تعديله من حيث بعض النواحي من أجل التمكين من مباشرة التحكيم في وقت أقصر وبتكاليف منخفضة (٣) .

وإزاء خلو نظام الوايبو بشأن التحكيم ، وكذلك الأمر خلو المؤلفات الفقهية - التي تسنت لنا

(١) -التعريف المذكور أعلاه ورد في نص المادة ١ من نظام الوايبو بشأن التحكيم .

(٢) - ومنهم علا زهران في دراستها المقترضه والموسومة بعنوان (السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الوايبو) ، دراسة منشوره على موقع http://ompi.ch/arab/en/meetings/2003/ip_bey/ppt/wipo-escwa_ip_bey_03_8.ppt ، تاريخ الزياره ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعه الثانيه والربع صباحاً .

(٣) - يلاحظ بأن نظام الوايبو بشأن التحكيم في معرض بيانه لأوجه التحكيم المستعجل قد أورد في نهاية النص بعض مزايا التحكيم المستعجل وهي قصر أمد التقاضي والتكاليف المنخفضة .

فرصة الحصول عليها - من تعريف واضح وشامل للتحكيم المستعجل ، فإنه يمكن أن نستخلص تعريفاً للتحكيم المستعجل بأنه : (نظام خاص معتمد لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية - الوايبو - يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية ، ويطبق على المنازعات المعروضة عليه بموجب إتفاق سابق أو لاحق للعلاقة القانونية التي تحكم طرفين بهدف الوصول إلى حل النزاع القائم بينهما عن طريق إختصار الأمد الطويلة التي تتميز بها الإجراءات أمام القضاء العادي - أو حتى أمام ذات المركز في التحكيم العادي المعتمد لديه - ، وبقرار ملزم للطرفين) (١) .

ومن خلال ما سبق بيانه من تعوفات ، وفي سبيل بيان وتوضيح الفروقات بين التحكيم العادي الم قر لدى ذات المركز أو التحكيم العادي بمفهومه العام الشامل ، فإننا نستطيع القول بأن التحكيم المستعجل لا يختلف إختلافاً جذرياً عن التحكيم العادي سوى من ناحية تقصير أمد الإجراءات المتخذة في موضوع النزاع التحكيمي ، وذلك عن طريق تحديدها بمهل زمنية قصيرة بهدف حسم النزاع بشكل سريع .

كما ان الفرق الآخر يتجسد بتكاليف اللجوء إلى التحكيم المستعجل ، وهو مناط البحث من خلال بيان وتوضيح عيوب التحكيم المستعجل في المطلب اللاحق / الفقرة ثانياً .

كما يلاحظ بأن التحكيم المستعجل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لاي خرج عن كونه نوعاً من انواع التحكيم العادي ، ويندرج بمظلة التحكيم المؤسسي .

إكتفى البعض ومنهم جاك الحكيم - محاضره معنونه بالتحكيم في مجال الملكية الفكرية - أقيت في نقابة المحامين - طرابلس / لبنان بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٣ - مستخرج إلكتروني من موقع (www.arabiclawyer.org/arbitration.htm) ، تاريخ الزياره ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعه الثانيه والنصف

صباحاً ، بتعريف التحكيم المستعجل عن طريق وصف أوجه الإختلاف بين التحكيم المستعجل والتحكيم العادي .
(١) - إن إقتصار الدراسة وفق ما أوردناه في المقدمة ، على التحكيم المستعجل في منازعات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين دون المنازعات التي تنشعب بين الدول هو بهدف البحث التفصيلي بأحكام هذا النوع من انواع التحكيم الناشيء والحديث نسبياً ، ولكون فض المنازعات التي تنشعب بين الدول لها نظامها وأحكامها الخاصة)
وهي : مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات - الملحق الثاني من إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش / معلومات مستقاه من موقع منظمة التجارة العالمية wtoarab.org/news.aspx?id=41&event تاريخ ووقت الزياره ٣ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعه الحاديه عشره صباحاً) وآليات مختلفه عن آليات فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بين الأشخاص ورعايا الدول .

المطلب الثاني : مزايا وعيوب نظام التحكيم المستعجل :

إن كان التحكيم والقضاء يشتركان في الهدف المتوخى منهما ، وهو فض منازعات الملكية الفكرية ، مع تميُّز التحكيم عموماً ، والتحكيم المستعجل خصوصاً ، إلا أنه يلاحظ بأن إنتشار مراكز التحكيم - ومنها مركز الوايبو - ما هو إلا دليل على تميُّز التحكيم عن القضاء في عدة نواحي (١) ، وهذه المزايا والعيوب ستكون مداراً للبحث من خلال هذا المطلب .

أولاً : مزايا التحكيم المستعجل :

يمتاز التحكيم المستعجل وفقاً لما ورد في نظام الوايبو والمراجع الفقهية العديدة التي تناولت التحكيم بوجه عام ، بالعديد من الإيجابيات التي تجعله نظاماً يفضل الكثيرون اللجوء إليه ، وهذه المزايا تقوم على عامل السرعة ، والسرية التي يوفرها شأنه في ذلك شأن التحكيم العادي مع وجود بعض الفروقات من ناحية الأمد المحدد لفصل النزاع ، إذ يأتي في التحكيم المستعجل بشكل أقصر مما هو عليه في التحكيم العادي أو التحكيم العادي لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وكذلك الأمر يمتاز التحكيم المستعجل بالمرونة وبساطة الإجراءات بالمقارنة مع التعقيدات والأمد الطويلة لذات الإجراءات أمام القضاء ، ومما يميز هذا النظام حرية أطراف العلاقة في إختيار هيئة التحكيم من

(١) - وإن كنا نرى بان التحكيم المستعجل شأنه شأن أي نظام قانوني لا يخلوا من العيوب .

إن نظام التحكيم فض منازعات الملكية الفكرية تم تبنيه وإعتماده من قبل جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية - عمان / الأردن - ، ويلاحظ من إستعراض النصوص التي تضمنتها قواعد التحكيم لفض منازعات الملكية الفكرية بأنها إقتصر على التحكيم العادي دون إعتماد التحكيم المستعجل الذي نحن بصدد من خلال هذه الدراسة ، كما يلاحظ بأن قواعد التحكيم المعتمدة من المعهد قد جاءت نسخاً لجميع الأحكام التي تضمنها نظام الوايبو للتحكيم ، معلومات مستقاه من موقع المعهد الإلكتروني (www.aipmas.org/default.aspx) ، تاريخ ووقت الزياره ٣ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعة الثانيه عشره ظهراً) ، كما أن أبرز مراكز التحكيم - وفق ما أطلع على أنظمتها - على النطاق الدولي لم تعتمد التحكيم المستعجل كنظام لفض منازعات الملكية الفكرية ، وحتى المنازعات التجارية والمدنية على وجه العموم ، ومن هذه المراكز :

١. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .
٢. الهيئة الامريكية للتحكيم .
٣. الغرفه التجارية الدولية .
٤. مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي .

أصحاب الخبرة والدراية (١) ، لذا سنعرض لهذه الميزات على النحو الآتي :

أ . السرعة :

على إقتران سمة وصفة الإستعجال بالتحكيم المُرّ من مركز الوايوو للتحكيم تعتبر من الفصاحة
بمكان بخصوص بيان هذه الميزة من مزايا التحكيم المستعجل ، فمن خلال الإطلاع على أحكام
النظام ، يتبين بأن التحكيم المستعجل ، ومن خلال الإجراءات التي نص عليها تعتبر ذات أمد
قيود نسبياً بالمقارنة مع التحكيم العادي المُرّ بذات النظام ، فالأثر بهذا الخصوص واضح وجلي
، وذلك من حيث المدد المحددة لغايات تقديم الجواب رداً على طلب التحكيم المقدم من أحد
الأطراف ، وبوجوب أن تكون أدلة الإثبات بخصوص النزاع مقدمة مع الطلب والرد من كلا للطرفين
، ومن حيث إقتصار مدة الجلسات المعقودة لنظر النزاع على ثلاثة أيام ، وغيرها من الجوانب التي
سنبينها تباعاً من خلال هذه الدراسة .

وسرعة التحكيم ، تعد الصفة المنطق عليها بين الفقه (٢) ، والمبرر الذي يأتي في مقدمة المبررات
التي تساق في سبيل بيان تميُّم التحكيم عن القضاء هو رغبة أطراف العلاقة القانونية بتقاضي طرح
منازعاتهم على القضاء لما تنسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد ، علاوة على إمكانية

(١) - يرى مصلح أحمد الطراونه في مؤلفه تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الباطل وفقاً لإتفاقية نيويورك -دراسه مقدمه
للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي (بتنظيم من كلية القانون في جامعة الإمارات العربية
المتحدة) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيه - ١٩ / ٢٠ مايو ، ٢٠٠٩ ، دراسة منشوره
بموقع المؤتمر على شبكه الإنترنت

(http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n1/mohamed%20alshawa.pdf) تاريخ ووقت الزياره ٢ / ٩ /
٢٠٠٩ الساعه الواحده صباحاً ، بأن المزايا التي يحققها التحكيم للمتعاقدین تختلف من إتفاق تحكيم لآخر ولكنها
في جملتها تتمثل في الرغبة بالحصول على حكم يحسم النزاع بطريقه أكثر سرعه وأقل كلفه وأقرب للودية من
الندية ، وفي إتاحة الفرصة للخصوم بإختيار اشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص في فصل المنازعة ذات
الشأن ، وفي الرغبة بالمحافظة على السرية في المسألة المتنازع عليها ، وفي تجنب اللجوء إلى قضاء وطني
غريب على أحد المتعاقدین ، إن لم يكن غريباً عليهما معاً .

ويسهب في وصف المزايا التي يقوم عليها التحكيم قائلاً :

إن قضاء التحكيم أصبح في الوقت الحاضر صناعه تدر دخلاً وثيراً على الدوله التي تحتضنه .

(٢) - ومنهم ، فوزي محمد سامي دراسه مقارنه لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدوليه والإقليميّه
والعربيّه - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ص ٨ ، و عزمي عبد الفتاح عطيه - قانون
التحكيم الكويتي - منشورات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ص ١٣ .

إستطالة أمد النزاع أمام القضاء بسبب تعدد درجات التقاضي ، وإمكانية الطعن في الأحكام وتفرع
إشكاليات التنفيذ التي قد تحكّمها إعتبرات اللدد (الندية) في الخصومة والمماطلة .

إذن نستطيع القول بأن الخصوم من خلال التحكيم المستعجل يتخلصون من البطء المعتاد أمام القضاء العادي (قضاء الدولة) ، لكونه يتم من خلال درجة تقاضي واحده ، وهي الدرجة المحصورة أمام المٌحكم الفرد المنتخب من قبلهم ، الأمر الذي ينعكس بدوره على نزاع لكون المٌحكم الفرد المنتخب عادةً ما يكون متفرغاً للفصل في الخصومة على خلاف القضاء المعتادين مراراً وتكراراً على الفصل في النزاعات وبشكل يومي ، وهذا إذا ما تم الأخذ بعين الإعتبار بأن إختيار المحكم إنما يكون على أساس الخبرة التي يتمتع بها في موضوع النزاع المعروض على التحكيم المستعجل ، وبالتالي عدم حاجته لوقت طويل في فصل النزاع (١) .

ب . السرية :

من المعلوم بأن علانية الجلسات التي يقوم عليها النظام القضائي تعتبر من ضمانات العدالة ، إلا أن هذه العلانية ليس من شأنها تحقيق العدالة بخصوص المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية لما تتضمنها من طبيعة خاصة تقوم على ضرورة حفظ الأسرار التجارية والصناعية والفكرية ، والقائمة بدورها على تمييز أصحاب هذه الحقوق في خَلْقِها وإِبْدَاعِها (٢) .

(١) - إن سمة الإستعجال التي يتميز بها التحكيم المستعجل تتضح جلياً من خلال النصوص التي تضمنها النظام وذلك بإختصار الإجراءات المتخذة لغايات فض النزاع القائم بين الأطراف .
على الرغم من الإنتقاد الذي يمكن توجيهه إلى المحكم الفرد في حال كان النزاع المعروض على المركز يتطلب الخبرة في أكثر من مجال لا يُحيط بجميعها المحكم الفرد ، فإننا نرى بأن هذا الأمر من الممكن تداركه عن طريق الإستعانة بالخبرة في المجال الذي لا يلم فيه المحكم الفرد أو إجراء التجارب وإِتباع الوسائل المنصوص عليها في النظام لبسط الإدعاء وبيان أوجهه أمام المحكم الفرد تمكيناً له من فصل النزاع وبما يحفظ حقوق الأطراف المتنازعه ، وهذا ما نصت عليه المواد المدرجة أدناه من نظام الوايبو للتحكيم المستعجل :
المادة ٤٨ :

لمحكمة التحكيم أن تقرر أن يقدم الطرفان معاً ما يلي ذكره إذا اتفقا على ذلك :

١ . مرجعاً تمهيدياً يستعرض خلفية البيانات العلمية أو التقنية أو غيرها من المعلومات المتخصصة الضرورية لفهم المسائل موضوع النزاع فهماً كاملاً .

وتأتي السرية في المقام الثاني من مزايا التحكيم المستعجل ، وتقوم على مبدأ سرية كامل الإجراءات إبتداءً من تاريخ تقديم طلب التحكيم ، وحتى صدور القرار التحكيمي ، أي إحاطة كامل إجراءات

التحكيم بالسرية التامة ، على أن هذه الميزة لا تقتصر على وجوب الحفاظ على هذه السرية من خلال أطراف الخصومة بل تمتد بموجب النظام إلى المركز والمُحكم مع مراعاة الإستثناء الوارد في الفقرة (ب) المادة الثالثة والسبعون من النظام التي تتيح للخصوم كشف هذه الأسرار للغير بغرض الوفاء بالالتزام معين ، وكذلك الإستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة والسبعون التي منحت المركز أحقية النشر بخصوص التحكيم المتبع لديه في الإحصائيات

٢ . والنماذج أو الرسوم أو غيرها من المواد التي تحتاج إليها محكمة التحكيم أو يحتاج إليها الطرفان كمرجع في إحدى الجلسات.

■ المادة ٤٨ / ب :

لمحكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها أن تأمر طرفاً ما في أي وقت أثناء التحكيم بتقديم ما تراه ضرورياً أو مناسباً من الوثائق أو الأدلة الأخرى ، ولها أن تأمر أحد الطرفين بأن يضع تحت تصرفها أو تحت تصرف خبير تعيينه أو الطرف الآخر أي مال في حيازته أو تحت مراقبته بغرض معاینته أو اختباره.

■ المادة ٤٩ :

أ - لأحد الطرفين أن يخطر محكمة التحكيم والطرف الآخر في أي وقت معقول قبل انعقاد إحدى الجلسات بأن تجارب محددة قد أجريت وينوي الإستناد إليها ويحدد في الإخطار غرض التجربة وملخصاً بها وطريقة تنفيذها والنتائج والخلاصة ، وللطرف الآخر أن يطلب إلى محكمة التحكيم بموجب إخطار تكرار إحدى التجارب أو كلها في حضوره وإذ رأت محكمة التحكيم أن لذلك الطلب ما يبرره ، حددت جدول المواعيد لتكرار التجارب.

ب - لأغراض هذه المادة تشمل كلمة "التجارب" الاختبارات وغيرها من عمليات التحقيق.

■ المادة ٥٠ :

لمحكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها أن تباشر أو تطلب معاینة أي مكان أو مال أو جهاز أو مرفق أو سلسلة إنتاج أو نموذج أو فيلم أو مادة أو منتج أو عملية وفقاً لما تراه مناسباً ولأي من الطرفين أن يطلب معاینة من ذلك القبيل في أي وقت معقول قبل انعقاد أي جلسة وإذ استجابت المحكمة لذلك الطلب تعين عليها أن تحدد موعد المعاینة والترتيبات لها.

(٢) - يرى محسن شفيق - المرجع السابق ، ص ٢٩ ، ومختار بري - المرجع السابق - ص ١٠ ، بأن هناك العديد من التجار والصناع يفضلون خسارة دعواهم على كشف أسرار تجاريه أو صناعيه تمثل في نظرهم قيمة أعلى من قيمة الحق الذي يناضلون من أجله في الدعاوى .

الصادرة من قبله شريطة عدم الإفصاح عن هوية الخصوم أو الظروف الخاصة بالنزاع (١) .

(١) - نصت على مبدأ أو ميزة السرية المواد المدرجة أدناه من نظام الوايوو للتحكيم المستعجل :

■ المادة ٧٣ :

أ - لا يجوز لأي طرف أن يكشف بمفرده للغير عن أي معلومات تتعلق بوجود تحكيم ما لم يلزمه بذلك القانون أو جهاز تنظيمي مختص وفيما عدا ما يعد ضرورياً للطعن في التحكيم أمام القضاء أو لملاحقة تنفيذ قرار تحكيم وفي تلك الحالة لا يتم الكشف إلا على النحو التالي :

١ . بالكشف عما لا يتجاوز ما هو مطالب به قانوناً .

٢ . وتقديم تفاصيل الكشف وشرح لسببه إلى محكمة التحكيم والطرف الآخر إذا تم الكشف أثناء التحكيم أو إلى الطرف الآخر وحده إذا تم بعد انتهاء التحكيم .

ب - بالرغم من الفقرة (أ) لأي طرف أن يكشف للغير عن أسماء الأطراف في التحكيم وموضوع الدعوى بغرض الوفاء بأي التزام حسن النية أو صادق إزاء ذلك الغير .

■ المادة ٧٤ :

أ - بالإضافة إلى أي تدابير معينة تجيزها المادة الثانية والخمسون يعتبر كل دليل كتابي أو دليل آخر يقدمه أحد الطرفين أو الشهود أثناء التحكيم ذا طابع سري وفي حدود ما يشمل ذلك الدليل من معلومات لا تدخل في الملك العام لا يجوز لأي طرف إطلاع على تلك المعلومات نتيجة فقط لإشتراكه في التحكيم أن يستعمل الدليل أو يكشف عنه للغير لأي غرض دون موافقة الطرفين أو أمر محكمة مختصة .

ب - لأغراض هذه المادة لا يعتبر الشاهد الذي يستدعيه أحد الطرفين بحكم الغير وفي حدود ما يطلع عليه الشاهد من أدلة أو معلومات أخرى مقدمة أثناء التحكيم لتحضير شهادته يكون الطرف الذي يستدعي ذلك الشاهد مسؤولاً عن التزامه بالدرجة ذاتها من السرية الواجبة على الطرف .

■ المادة ٧٥ :

يلتزم الطرفان بسرية قرار التحكيم ولا يجوز الكشف عنه للغير إلا في الحالات التالية :

١ . إذا وافق الطرفان على ذلك .

٢ . أو ، إذا دخل قرار التحكيم في الملك العام نتيجة دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة الأخرى .

٣ . أو إذا تعين الكشف عنه امتثالاً لشرط قانوني مفروض على أحد الطرفين أو لإنشاء حقوق قانونية لأحد الطرفين إزاء الغير أو لحماية تلك الحقوق منه .

■ المادة ٧٦ :

أ - يلتزم المركز والمحكم بسرية التحكيم وقرار التحكيم وبسرية أي دليل كتابي أو دليل آخر يكشف عنه أثناء التحكيم في حدود ما يشمل ذلك الدليل من معلومات لا تدخل في الملك العام فيما عدا ما هو ضروري بالإرتباط بدعوى مرفوعة أمام القضاء بشأن قرار التحكيم أو وفقاً لما يقتضيه القانون في الحالات الأخرى ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ب - بالرغم من الفقرة (أ) للمركز أن يدرج معلومات تتعلق بالتحكيم في أي إحصاءات شاملة ينشرها بشأن أنشطته شرط ألا تسمح تلك المعلومات بتحديد هوية الطرفين أو الظروف الخاصة بالنزاع .

ومما لاشك به بأن السرية التي يحافظ عليها أطراف النزاع قد تصطدم بواقع الإفصاح عنها في حال رفض أحد أطراف النزاع تنفيذ القرار التحكيمي طواعية ، وما يترتب عليه من قيام الطرف الآخر

باتخاذ الإجراءات لدى الجهات القضائية الوطنية لتنفيذ القرار ، وبالتالي ، فإن ما سبق يعتبر خرقاً لميزة السرية التي أرساها التحكيم المستعجل بشكل خاص ، والتحكيم بشكل عام .

ج . المرونة وبساطة الإجراءات :

يرى أحد شراح القانون بأن ما يميز التحكيم عموماً ، هو الحرية الواسعة التي يتمتع بها التحكيم في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها وتقديم البيانات (الأدلة) والاتصال بأطراف النزاع وغير ذلك ، وهي في كل هذه الأمور تبتعد ما أمكن عن الشكلية التي تكون في كثير من الأحيان أمام القضاء طويلة ومملة ولا فائدة منها سوى التقيد الحرفي بالنصوص القانونية (١) .

والرأي السابق لم يأتي منفرداً ، إذ أويد من قبل العديدين (٢) ، الذين يرى أحدهم بأن التحكيم المستعجل بوجه خاص وفقاً لنظام الوايبو يوفر أيضاً الإستقلالية للأفراد في إختيارهم لغة التحكيم

(١) - حمزه حداد - التحكيم كوسيلة بديله لتسوية المنازعات التجارية الدولية - ورقة عمل مقدمه لندوة محامو المستقبل المنعقدة في عمان ، ٣ / ٧ تشرين الاول لعام ١٩٩٨ بالتعاون ما بين نقابة المحامين في إنجلترا وويلوا اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الأردنيين .

ويلاحظ بأن جميع الآراء المطروحة لغايات بيان وإظهار مميزات التحكيم من ناحية المرونة وتبسيط الإجراءات تقوم على نقد القضاء في تطبيقه للقانون من الناحية الإجرائية أو الموضوعية وما تتحملة القرارات الصادرة عن المحاكم من هامش كبير من الأخطاء القانونية أو طمس العدالة بالإستناد إلى التطبيق الأصم للقانون، وإن كنا من هذه الناحية لا نؤيد هذا الإتجاه بالنقد لكون الأطراف عند لجوئها إلى القضاء تكون على إطلاع تام ومباشر بجميع الإجراءات التي ستتخذ والآماد التي سيستغرقها نظر النزاع - على وجه التقريب - ، هذا ناهيك عن أن اللجوء إلى القضاء وما يوفره من تطبيق النصوص القانونية بحرفية له ميزاته التي يوفرها ومنها إستقرار التعاملات التجارية وحتى المدنية على المستوى الوطني تبعاً لإستقرار النصوص والإجتهادات القضائية على حد سواء .

(٢) - علا زهران - السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، المرجع السابق دراسة مقتضبه غير مرقمه منشورة على شبكة الإنترنت .

نشير إلى أن مركز الوايبو للتحكيم يضم العديد من الكفاءات المتخصصة بمجالات الملكية الفكرية ، حيث تضم قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز زهاء ألف محكم مختارين من سبعون دولة ، معلومات مستقاة من موقع المركز الإلكتروني (<http://www.wipo.int/services/ar/arbitration.html>) تاريخ ووقت الزيارة ٢ / ٣ / ٢٠١٠ الساعة الرابعة مساءً) .

والقانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع ، وفي إختيار للمحكم وعزله وإبداله، وغيرها من المزايا التي ستتضح تباعاً من خلال الدراسة .

د . المحافظة على مستقبل العلاقة بين أطراف النزاع :

بما أن منازعات الملكية الفكرية غالباً ما تقوم بين أطراف يرتبطون ببعضهم البعض بعلاقات تجارية ويتوخون الإستمرارية في هذه العلاقات ، نجد هنا أن التحكيم المستعجل من الممكن أن يقدم نهجاً تعاونياً ودياً لتسوية الخلافات إلى جانب تقييم الإعتبارات التجارية غير القانونية (١) ، وهذا الرأي قد أُعيد من قبل آخر (٢) عزز هذه الميزة بقوله " بأن الأطراف في المحاكم العادية يدخلون إلى ساحة لقضاء وهم مهتمون في تصفية حساباتهم أي وهم ينظرون إلى الوراء أما في التحكيم فالعكس تماماً فإن الأطراف عندما يلجأون إلى التحكيم يضعون بإعتباراتهم المحافظة على مستقبل العلاقة بينهم ، أي أنهم ينظرون إلى الأمام ، فهو - أي التحكيم - يحقق العلاقة بطرق وظروف أكثر ملائمة للخصوم من تلك التي تتم أمام الجهة المختصة بالفصل في النزاع " .

وبخصوص هذه الميزة من ميزات التحكيم ، فإننا نبرز نسبة هذه الميزة تبعاً لظروف كل نزاع على حدى ، حيث أثبتت التجربة العملية بأن حُسن العلاقة من عدمها بين أطراف النزاع سواء عند وقوعه أو في المرحلة اللاحقة لفضه ، تحكمها عدة إعتبارات قائمة على مدى تفهم الأطراف لعناصر النزاع والقرار الصادر بموضوعه ، ومدى الضرر اللاحق بكل طرف من الأطراف نتيجة نشوء هذا النزاع .

(١) - عمر مشهور حديثه الجازي - ندوه بعنوان " تطبيق قوانين الملكية الفكرية و سلطة القضاء " ، المرجع السابق .

(٢) - محمد بن ناصر البجاد - التحكيم في المملكة العربية السعودية - منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص ٣١ .

ويرى عاشور مبروك - النظام الإجرائي لخصومة التحكيم - مكتبة الجلاء الجديد - المنصوره - جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، ص ٨ ، بأن القضاء العادي هو قضاء العلاقات المحطمة القائم على فرحة أحد الأطراف في ربح دعواه ، والتعاسة لدى الطرف الأخر لخسارتها .

كما ترى علا زهران - السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، المرجع السابق (دراسة مقتضبة منشوره في شبكة الإنترنت) ، بأن إجراء التحكيم يحافظ على علاقة تجارية طويلة المدى من خلال تقديم الحرية للأطراف في إختيار الإجراء المناسب لتسوية النزاع ، وتضيف ، بأن التحكيم يجنب أطراف النزاع الأثار السلبية على علاقتهم من الناحية الإعلامية فيما إذا تم تسوية النزاع عن طريق القضاء .

أولاً : عيوب التحكيم المستعجل :

إذا ما سلمنا بحقيقة عدم خلو أي من الأنظمة القانونية من العيوب ، فإن التحكيم المستعجل - على الرغم من تفرد مركز الوايبو بأحكامه على نطاق محدود متعلق في المدد وغيرها من المزايا التي ذكرت سابقاً - فإنه يعاب عليه :

أ . إرتفاع تكاليف ورسوم اللجوء إلى التحكيم المستعجل :

يكلف التحكيم أطراف النزاع مصاريف أكثر من القضاء العادي ، فعند اللجوء إلى القضاء العادي تدفع الدولة مرتبات القضاء ، ولا يدفع من يقيم الدعوى سوى الرسوم القضائية (١) .

ومن خلال الإطلاع على جدول الرسوم والأتعاب الملحق بنظام مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتحكيم ، فإن القضاء يعتبر ذو تكلفة منخفضة إذا ما قورن بالرسوم والأتعاب المحددة من قبل المركز ، وبطبيعة الحال فإن هذه المقارنة معقودة بين التكلفة عند اللجوء إلى القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية ، وبعض البلدان العربية ، وبين ما هو محدد بموجب جدول رسوم وأتعاب المركز .

أما في حال مقارنة الرسوم والأتعاب في حال اللجوء إلى المركز ، بالرسوم والأتعاب المحددة من قبل ذات المركز أو مركز التحكيم المختص بفض منازعات الملكية الفكرية على المستوى المحلي والعربي (الإقليمي) ، وهو جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية - مع مراعاة تفرد مركز التحكيم بإجراء التحكيم بصفة مستعجلة - ، فإنه يتضح بأن الرسوم المعتمدة من قبل المركز وإن كانت مرتفعة بعض الشيء ، فإنها تعتبر منطقية إزاء حجم الخبرة التي يتمتع فيها المركز لإدارة النزاع في مجال الملكية الفكرية ، وذلك بالنظر إلى حجم الكفاءات التي يضمها والمختصة بدورها في هذا النوع من أنواع النزاعات (٢) .

(١) - حمزه حداد - المرجع السابق - التحكيم كوسيلة بديله لتسوية المنازعات التجارية الدولية - مرجع سابق أشير إليه في هوامش الصفحات السابقة .

(٢) - للإطلاع على القوائم التي يضمها المركز من المختصين في مجال منازعات الملكية الفكرية ، الإطلاع على الرابط الإلكتروني المذكور في الصفحة رقم (١٢) من هذه الدراسة .

وعموماً ، وإن كانت تكلفة التحكيم المستعجل مرتفعة بالمقارنة مع القضاء ، إلا أن هذه التكلفة لا تعتبر من العوائق التي تحول دون لجوء الخصوم إلى هذا النظام لفض نزاعاتهم بأقصر الآمال ، أخذين بعين الاعتبار بأن منازعات الملكية الفكرية غالباً ما تكون بين أطراف يتمتعون بجنسيات مختلفة ، وغالباً ما تكون متعلقة بنزاعات مالية ضخمة تبعاً للأهمية التي تتمتع بها عناصر الملكية الفكرية .

وقد إرتأينا من خلال ما سبق عقد المقارنة بين الرسوم المعتمدة من قبل المركز ، وبين القضاء المحلي والأقليمي ، ومركز التحكيم المختص في نزاعات الملكية الفكرية على المستوى المحلي أيضاً ، والإبتعاد بقدر الإمكان عن الآراء الفقهية التي تصب في مجملها على تأييد فكرة إرتفاع التكلفة عند اللجوء إلى التحكيم (١) .

ب . التحكيم آلية من آليات الدول المتقدمة إقتصادياً :

وقد تفرد وفق علمنا بذكر هذا العيب من عيوب التحكيم على وجه العموم أحد شراح القانون (٢) ، حيث يرى بأن الدول المتقدمة إقتصادياً تعتمد على التحكيم وتعتبره آلية من آلياتها لضمان ريادةاتها (فهو وسيلة إستعمارية حلت محل الجيوش) ، فالتحكيم مقصود به أساساً منع القضاء الوطني في الدول النامية من نظر منازعات عقود التنمية الإقتصادية ، وحتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفاً هاماً في تلك العقود لتطبيق القوانين الوطنية .

ج . عدم تنفيذ حكم التحكيم المستعجل :

إن قرار هيئة التحكيم (المحكم الفرد) في موضوع النزاع المتعلق بالملكية الفكرية بموجب نظام

(١) - الملحق رقم (١) من هذه الدراسة يتضمن جدولاً يبين الرسوم والأتعاب المعتمدة من قبل مركز الوابيو للتحكيم والوساطة (بشأن التحكيم العادي والمستعجل) ، ويتضمن جدولاً يبين مقدار الرسوم والأتعاب المعتمدة من قبل جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية .

(٢) - مختار بريري - التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص ١١ ، وتجدر الإشارة إلى أن التفرد المذكور من قبلنا يقصد به تفرد الرأي من مجمل الآراء التي إطلعنا عليها من خلال المراجع الفقهية المعتمدة من قبلنا في هذه الدراسة .

التحكيم المستعجل وإن كان ملزماً للأطراف ، وإن كان إتفاق التحكيم المستعجل بين الخصوم معترف به وواجب التنفيذ في النظم القضائية للعديد من الدول بموجب إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١) ، إلا أن إشكالية التنفيذ تبرز عند عدم تنفيذ أحد الأطراف لقرار التحكيم طواعية ، الأمر الذي يعني عودة أطراف النزاع إلى القضاء لوضع الصيغة التنفيذية للقرار ، والتي تتطلب بدورها شروطاً محددة ، فيكون الأطراف أمام إجراءات تلافوها بداية وفرضت عليهم في النهاية .

أما في حالة عدم توفر الشروط التي إشتراطها القانون للأمر بتنفيذ أحكام المحكمين ، فيعني عودة الأطراف إلى نقطة الصفر ، وكأن التحكيم لم يكن .

(١) - وتعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من الدول المنضمة و الموقعة على إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، وقد تم نشرها بعد إستنفاذها للمراحل الدستورية على الصفحة رقم ٢١٩٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨٨ .

المبحث الثاني : تطبيق قواعد التحكيم العادي على التحكيم المستعجل .

بالنظر إلى الحداثة التي يتمتع بها نظام التحكيم المستعجل على المستويين الدولي والعربي ، فإن المكتبة القانونية لا تعتبر زاخرة بالمراجع الفقهية التي تتناول هذا النظام تفصيلاً ، وعلى خلاف التحكيم بمفهومه الواسع الذي كان خلال سنوات طويلة خلت مدراً للبحث والدراسة .

ومن هذا المنطلق ، ولكون التحكيم المستعجل يعتبر مستتباً من خلال التشريعات والإتفاقيات الدولية ، فقد إرتأينا تخصيص هذا المبحث لتناول الأحكام العامة للتحكيم بمفهومه الشامل والعام ، ومن ثم محاولة تطبيق هذه المفاهيم على التحكيم المستعجل .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم المستعجل في إطار النظريات العامة .

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم ، فقد إتجه البعض للقول بأن التحكيم في جوهره ذو طبيعة تعاقدية نسبةً إلى الدور الجوهرية لإرادة الأطراف فيه ، في حين ذهب جانب آخر للقول بأنه ذو طبيعة قضائية ، وإتجه رأي ثالث للقول بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة تجمع بين النظريتين السابقتين ، في حين إنفرد الرأي الأخير للقول بأن التحكيم يعتبر نظاماً مستقلاً يتمتع بالأصالة ، وسوف نتولى دراسة هذه النظريات بشيء من الإقتضاب ، لكونها ، أي النظريات تعتبر مداراً للعديد من البحوث المنحصصة (١) .

مع الإشارة إلى أن الإختلاف الفقهي حول تحديد طبيعة التحكيم ليس خلافاً نظرياً ، بل أن نتائجه تعتبر من الخطورة بمكان وبوجه الخصوص عند البحث في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وعند طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع .

(١) - ومن هذه البحوث ما هو معتمد في هذه الدراسة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، أشرف خليل رويه - الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم ، بحث منشور في موقع www.arlawfirm.com ، تاريخ ووقت الزياره ٩ / ٤ / ٢٠٠٩ الساعة الثامنة صباحاً .

أولاً : نظرية الطبيعة التعاقدية (العقدية) للتحكيم :

ويتجه أنصار هذه النظرية (١) إلى إضفاء الطابع الإتفاقي على التحكيم من حيث الخصومة ، ومن حيث قرار الحكم النهائي الصادر في موضوعها ، وتفسيراً لهذا الإتجاه وتوضيحاً له ، فإن أنصار هذه النظرية يرون بأن مركز النقل في نظام التحكيم هو إتفاق أطراف الخصومه ، ومن ثم إنسحاب هذه الطبيعة على القرارات الصلرة عن المحكم أو هيئة التحكيم ، على إعتبار أن هذا الإتفاق يخرج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى سلطان محكم خاص .

وقد إنتقدت هذه النظرية من جهات عدة ، حيث أنها إبتداءً بالغت في دور الإرادة للأطراف ، فمع التسليم بأن التحكيم يبدأ بإتفاق ، إلا أن حكم التحكيم لا يمكن إعتباره عملاً تعاقدياً ، إذ كيف تبرر هذه النظرية جواز الطعن بالإستئناف في عمل تعاقدي .

فضلاً عن أن التحكيم وإن كان يستند إلى إتفاق الخصوم ، فإن الإلتجاء إلى القضاء يستند أيضاً لإرادة الخصوم والمتمثلة بالمطالبة القضائية ، حيث تحكم المحكمه بنظراً على طلبات الخصوم ، وفي حدود مطالباتهم (٢) .

ومما يؤخذ على هذه النظرية أيضاً ، تجاهلها لحقيقة الوظيفة التي يؤديها المحكم ، فالمحكم يقوم بالواقع بالوظيفة ذاتها التي يقوم فيها القاضي ، وهو في هذا الشأن ينتهي إلى حكم مشابه للحكم الذي يصدره القاضي (٣) .

(١) - وعرض لهذه النظرية أبو زيد رضوان - الضوابط العامة للتحكيم التجاري - بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ١٩٧٧ ، ص ٣٠ ، وأيضاً ، مصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العال - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ٣٨ وما تضمنه من مراجع .

(٢) - محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الأول دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٨ .

(٣) - مصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العال - المرجع السابق ، ص ٣٩ ، ويريان في مرجع تفسيرهما لهذا التجاهل هو الإنطلاق من ظاهرة هيمنة الدولة الحديثة على الوظيفة القضائية وإحتكارها إقامة العدل بين الناس بواسطة قضاة موظفين مختارون من قبلها .

ثانياً : نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم :

سادت هذه النظرية في القضاء والفقهاء الفرنسي حيث يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم يستجمع عناصر العمل القضائي الثلاثة ، وهي الإدعاء والمنازعة والعضو ، وأن المحكم يعد قاضياً بحكم وظيفته ، وهي الفصل في المنازعات ، وهو لا يستمد سلطته من حكم التحكيم وحده ، وإنما من إرادة المشرع الذي يعترف به ، وإن إرادة الأفراد لا تكفي لخلق التحكيم لولا منح المشرع لهذه الصفة (١) .

ورغمًا من سلامة ومنطق الطبيعة القضائية للتحكيم ، إلا أنها لم تسلم من النقد ، فيعاب عليها صعوبة إلحاق حكم التحكيم بأحكام القضاء ، لأن هناك خلاف بين المٌحكم والقاضي ، لأن الأخير له وظيفه ويتمتع بالدوام والإستقرار والحصانة فيما يقوم به من أعمال ، كما أن له سلطة الأمر والإجبار ، ويعد منكرًا للعدالة إذا إمتنع عن تطفل في النزاع ، ولا دخل للخصوم في إختياره بعكس المٌحكم ، كما أن التشبيه بين التحكيم والقضاء ، رغم ما قد يبدو فيه من تقوية لمركز التحكيم إلا أنه ليس فيه مصلحة التحكيم دائماً ، لأن التحكيم أسبق من القضاء في الوجود ، وأيضاً ، فإن الدعوى ببطلان حكم التحكيم تتصل في مجموعها بحالات تعيب عقد التحكيم أو تنكره ، وهي بهذا الوصف تثير الشك في الصفة القضائية لحكم التحكيم ، وما يبرر ذلك وقف تنفيذ حكم المحكم عند رفعها ، وهي أيضاً بالوصف المتقدم تكفي وحدها كوسيلة للنظم من الحكم (٢) .

ثالثاً : نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم :

إتجه أنصار هذه النظرية إلى الفصل بين مراحل التحكيم كُُل على حدى لإصباح الطبيعة القضائية أو التعاقدية على كل منها ، فالتحكيم وفقاً لهذه النظرية ليس قضاءً محضاً ، وليس إتفاقاً محضاً وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في كل منها لباساً خاصاً ، ويتخذ طابعاً مختلفاً ، فهو في أوله إتفاق ، وفي وسطه إجراء ، وفي آخره حكم (٣) .

(١) - وجدي راغب فهمي - هل التحكيم نوع من القضاء - بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت

، السنة السابعة عشر ، العدد الأول والثاني ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٤ .

(٢) - أشرف خليل رويه - الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم - المرجع السابق (وورد هذا المرجع في الصفحة رقم ١٦

من هذه الدراسة) .

(٣) - محسن شفيق - المرجع السابق ، ص ٢٠ .

فأنصار هذه النظرية يقفون موقفاً وسطاً بخلاف النظريتين السابقتين ، حيث يرون بأن التحكيم تتعاقب عليه صفتان ، وهي الصفة التعاقدية المتجسدة في إختيار الخصوم للتحكيم كنظام للتقاضي ، وفي إختيارهم للقانون الذي سيحكم إجراءات التحكيم موضوع النزاع ، غير أن هذا الطابع يبدأ في التراجع تدريجياً ليتخذ شكلاً قضائياً " الصفة القضائية " منذ بداية التحكيم ، وتكتمل له هذه الصفة بفضل تدخل الدولة ومنح حكم المحكمين أمر التنفيذ (١) .

غير أن هذه النظرية لم تسلم من توجيه النقد إلى الأسس التي إعتدتها لغايات إضفاء الطبيعة التعاقدية على التحكيم تارةً ، وإضفاء الطبيعة القضائية على التحكيم تارةً أخرى ، ومن هذه الإنتقادات (٢) :

١ . لا يكفي لتحديد طبيعة التحكيم القول بأنه يبدأ بإتفاق ، ثم ينتهي بحكم قضائي ، حيث أن هذا الإتجاه يعتبر هروباً من مواجهة المشكلة ، لأن إعتبار إتفاق التحكيم عقداً في حين أنه يترتب عليه نتائج تتجاوز في أهميتها أي عقد آخر ، كما أن إعتبار قرار التحكيم حكماً قضائياً لا يحوز القوة القضائية إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من قضاء الدولة ، من شأنه إهدار كل قيمه لنظام التحكيم مما يتنافى مع قصد المشرع .

٢ . إن نقطة ضعف هذه النظرية يكمن في محاولتها إيجاد حد زمني فاصل بين كل من الطابع العقدي ، والطابع القضائي للتحكيم ، خلافاً للواقع من بروز هذين الطابعين معاً منذ الإتفاق على التحكيم وحتى الإنتهاء منه بتنفيذ قرار المحكم .

٣ . الفرق ما بين مهمة القاضي والمحكم ، فمهمة القاضي ليست فصل النزاع فقط ، بل له سلطه ولائيه (الجبر والأمر) بخلاف المٌحكم الذي يقتصر دوره على حل نزاع معين (حيث يمنح مهمة

(١) - علي رمضان بركات - خصومه التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ٣٢ .

(٢) - عرض لهذه الإنتقادات : حسن محمد سليم - النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٣ ، وأيضاً ، عاطف شهاب - إتفاق التحكيم التجاري الدولي والإختصاص التحكيمي - ١٩٩٧ ، ب ن ، ب ط ، ص ٦٩ ، وأيضاً ، مصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العال - المرجع السابق ، ص ٤٥ .

القاضي بصفة مؤقتة وبخصوص نزاع معين) ، هذا بالإضافة إلى أن القواعد المنظمة للقضاء لا تنطبق على التحكيم (١) .

رابعاً : نظرية إستقلالية التحكيم :

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم مستقل بنظامه وأصالته في حل المنازعات ، فالتحكيم قد ظهر في المجتمعات البدائية واستمر قائماً وما زال بعد ظهور القضاء ، وهو نظام منتشر في كافة دول العالم ، وفضلاً عن ذلك ظهرت هيئات وغرف ومراكز تحكيم ، الأمر الذي جعله قضاءً موازياً لقضاء الدولة ، ولكنه مستقل عنه (٢) .

فالتحكيم وفقاً لأنصار هذه النظرية هو أداة قانونية لحل المنازعات تختلف عن القضاء والعقد ، وهو يرمي إلى تحقيق العدالة بطرق مختلفة عن القضاء ، ويرفض أنصار هذه النظرية النظرية العقدية للتحكيم مؤكداً بأن العقد ليس جوهر التحكيم ، بدلالة عدم وجوده في التحكيم الإجباري ، ويرفضون النظرية القضائية للتحكيم مستدلين بأن القضاء سلطة من سلطات الدولة يباشرها القاضي بهدف سيادة النظام والقانون .

استناداً إلى ما سبق ، وإن كنا نجد بأن نظرية الطبيعة المختلطة تعتبر منطقية وواقعية لعدم إهمالها أي من مراحل التحكيم المختلفة ، ودون ضغيان أي مرحلة على الأخرى ، إلا أننا نجد أنفسنا أمام واقع مختلف في ظل اللجوء المستمر ، والحاجة المتزايدة لنظام قانوني بديل للقضاء العادي ، يوفر بدوره العديد من المميزات الإيجابية التي تحول وتغني الأطراف المتنازعة عن إتباع الإجراءات المعقدة والطويلة أمام القضاء العادي ، الأمر الذي يبرز تأييدنا بالنظر إلى هذه الأهمية بوجود الإقرار بنظرية إستقلالية التحكيم عموماً ، والتحكيم المستعجل خصوصاً لما لهذا التحكيم من أهمية ستتجلى وتضح مستقبلاً ، وستصبح يوماً ما الحل الناجع لكافة النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية - بالنظر إلى التسارع الطاريء والتطوير المستمر على عناصرها الأمر الذي يفرض وجوب حل النزاعات المتعلقة بها بشكل مستعجل إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار قصر مدة الحماية القانونية لبعض هذه العناصر - ،

(١) - الإنتقادات الواردة في النقاط الثلاثة السابقة ورد ذكرها في المؤلفات المذكورة في هامش الصفحة السابقة تحت البند الثاني .

(٢) - عرض لهذه النظرية : محمود محمد هاشم - المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

المطلب الثاني : التحكيم المستعجل كنوع من أنواع التحكيم .

لا يتخذ التحكيم صورته واحدة محددة ، بل يتجلى في صور عديدة بحسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها ، وقد كُرت بدورها من غالبية الفقه (٢) ، حيث قسمت من قبلهم إلى أربعة أنواع ، وهي :

أولاً : التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري :

يكون التحكيم إختيارياً إذا كان اللجوء إليه يتم بمحض إرادة المحتكمين ، أي أن اللجوء إلى التحكيم ليس مفروضاً عليهم ، فالأصل في التحكيم أنه إختياري ، وليس إجبارياً ، لأنه كقاعدة عامه لا يجب على الدولة أن تتخلى عن القيام بواجباتها في تحقيق العدل بين مواطنيها ، وذلك بالتخلي عن وظيفتها القضائية وإجبار الأطراف على الإلتجاء إلى التحكيم ، وإلا أُعتبر ذلك اتصالاً من قبلها عن القيام بواجبها ، وتخلياً عن القيام بوظيفتها (٣) .

أما في حالة التحكيم الإجباري ، أو ما يطلق عليه التحكيم الإلزامي أو التحكيم الإداري ، فيكون طريقاً واجباً سلوكه للخصوم ، وبحيث لا يجوز لهم إطلاقاً اللجوء إلى القضاء العادي إلا بعد طرح النزاع على التحكيم ، وغالباً ما تسبقه إجراءات التفاوض ، فإذا

(١) - ومن المؤيدين لهذا الرأي - إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠ ، إذ يطلق العديد من التساؤلات بخصوص إستقلالية وذاتية التحكيم كنظام قانوني بديل لحل المنازعات ، حيث ورد في مؤلفه المشار إليه أنفاً التساؤلات التالية :

لماذا نغير حقيقة التحكيم بهدف الزج به في أحضان أنظمة قانونية يشابه معها في أمور ، ويختلف معها في أمور أخرى ؟

لماذا لا نقر للتحكيم طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة التي تختلف عن العقود ، كما تختلف عن أحكام القضاء ؟

(٢) - ومنهم ، محمود محمد هاشم - المرجع السابق - ص ٣٥ ، و علي رمضان بركات - المرجع السابق ، ص ١٩ ، ومحمد سامي الشوا - المرجع السابق - ص ٣٦ ، و حمزه حداد - التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر الطليق - ورقة عمل لمؤتمر الأفكاي ومركز تونس حول التحكيم ٢٨ و ٢٩ - ٥ - ٢٠٠٩ - منشوره على موقع <http://www.aiadr.com/freerules.doc> ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٩ الساعة الرابعة والنصف مساءً ، وأيضاً ، حمزه حداد - المرجع السابق - التحكيم كوسيلة بديله لتسوية المنازعات التجارية .

تعذرت التسوية الودية تعين طرح النزاع على هيئة التحكيم المنصوص على تشكيلها أيضاً بموجب نصوص القانون (١) .

هذا ويرى أحد شراح القانون (٢) بأن التحكيم الأصل فيه الإختياري ، أما التحكيم الإلزامي فليس فيه من التحكيم إلا أسمه ، ويبرر ذلك قائلاً ، بأن التحكيم عبارته عن مجموعه من الحريات ، فمن حرية نزع إختصاص المحاكم ، إلى حرية إختيار المحكم ، إلى حرية إختيار القانون المطبق على إجراءات التحكيم ، إلى حرية مكان التحكيم ، ويضيف بأن كل ما هو إلزامي يتناقض مع التحكيم ويفقده طبيعته .

ثانياً : التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح :

التحكيم بالقانون هو الذي يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي يحكم النزاع ، إي إخضاع كل مرحله من مراحل التحكيم لقانون واحد ، ومن الممكن إخضاع كل مرحله من مراحل لقانون مختلف ، وذلك حسب إرادة المحكمين (٣) .

أما التحكيم بالصلح فهو الذي يُعفي فيه المحكم من التقييد بأحكام القانون ، ويفصل في النزاع وفقاً لما يراه محققاً للعدالة ، ووصولاً إلى حكم يحفظ التوازن بين مصالح المتحكما ، ولو كان في ذلك الحكم مخالفه لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع والذي يلتزم فيه القاضي فيما لو عرض النزاع عليه (٤) .

وسواء كان التحكيم بالقانون أو التحكيم بصلح ، فإن قرار المتحكم يتمتع بقوة إلزاميه في مواجهة المتحكمن ، وهو بنفس الوقت مقيد بمقتضيات النظام العام .

(٣) - محمود محمد هاشم - المرجع السابق - ص ٣٥ .

(١) - علي عوض حسن - التحكيم الإختياري والإجباري في المازعات المدنية والتجارية - دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠ .

(٢) - عبد المجيد الأحمد - موسوعة التحكيم - التحكيم الدولي - الجزء الثاني - دار المعارف - القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٠ .

(٣) - إبراهيم أحمد إبراهيم - إختيار طريق التحكيم ومفهومه - بحث مقدم إلى الدورة العامة لإعداد المحكم - مركز حقوق عين شمس للتحكيم - جامعة عين شمس - القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧ .

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن المحكم في نوعي التحكيم يتوجب عليه الإلتزام بمهمته وفقاً لما أتفق عليه بين المَحْكَمين ، فإذا كان الإتفاق على تفويضه بالصلح فلا يجوز له أن يجري تحكيمياً بالقانون والعكس بالعكس صحيح (١) .

ثالثاً : التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم النظامي (المؤسسي) :

ينقسم التحكيم من حيث الجهة التي تقوم به إلى تحكيم حر ، وتحكيم مؤسسي ، والتحكيم الحر هو الصورة التقليدية للتحكيم ، وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم إجراءات التحكيم ، وذلك بإختيار المَحْكَم أو المَحْكَمين الذين يتولون الفصل في النزاع ، وتحديد الإجراءات التي يسبغون عليها ، أو تفويضهم بتحديداتها حسب ظروف النزاع ، فهو تحكيم منظم مخصص لنزاع معين ، ويطلق عليه أيضاً تحكيم الحالات الخاصة .

ومن عيوب هذا النوع من أنواع التحكيم ، صعوبة تنبؤ المَحْكَمين بالمشكلات التي ستواجههم ، ومن ثم عدم القدرة على الإحتياط لها في إتفاق التحكيم ، فقد يحدث أحياناً أن تطرأ مسائل لا يغطيها القانون الوطني أو إتفاقهم ، ويظل المَحْكَمين في حاله قلقه لحين تنفيذ حكم التحكيم (٢) .

أما التحكيم النظامي أو المؤسسي فهو الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم إستناداً إلى قواعد وإجراءات محددة تحددها الإتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات (٣) ، وتجدر الإشارة إلى أن إزدهار التحكيم في نهاية القرن السابق أدى إلى إنتشار مراكز التحكيم ومنظماته وغرف التحكيم الدائمة لتمارس نشاطها

- (٤) - مصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العال - المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
- (١) - مهند أحمد الصانوري - دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الطبعة الأولى / الإصدار الأول ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨ .
- (٢) - نقل حرفي عن مؤلف محمد أبو العينين - المبادئ القانونية التي يقوم عليها حكم التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم - دراسته منشوره في مجلة التحكيم العربي - العدد الأول ، ١٩٩٩ ، ص ٨ .
- (٣) - حمزه حداد - مبادئ التحكيم التجاري - دراسة منشوره في مجلة التحكيم - المركز اليمني للتوفيق والتحكيم - العدد الخامس عشر - ٢٠٠١ ، ص ٢٣ .

التحكيمي على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، ولهذه المراكز لوائحها وقواعدها الخاصة بها ، فعندما يلجأ الأطراف إلى هذه المراكز يكونون قد إرتضوا بإرادتهم الخضوع لتلك القواعد وكأنها أصبحت جزءاً من إتفاقهم .

وبشكل آخر وتوضيحاً لما سبق ، فإن كان التحكيم مؤسسياً ، فيجب التقيد بنظام التحكيم لمطبّق لدى مؤسسة التحكيم ، ولا يجوز الخروج على هذا النظام ، إلا في حدود ما هو مسموح به في النظام ذاته إن سمح بذلك ، وهذه القاعدة ملزمة للأطراف وللمؤسسة التحكيم ولهيئة التحكيم أيضاً ، فالأطراف باتفاقهم على التحكيم وفق قواعد مؤسسة معينة ، ألزموا أنفسهم بهذا النظام بإراداتهم ، والقاعدة المستقرة في هذا الشأن ، أنه ليس لأحد الطرفين الخروج بإرادته المنفردة على اتفاق كان طرفاً فيه ، وكذلك الأمر، فإنه لا يجوز لمؤسسة التحكيم ، الخروج على قواعد السارية المفعول دون موافقة الطرفين ، والشيء ذاته بالنسبة للمحكم الذي قبل مهمة التحكيم وفق تلك القواعد ، وبمعنى أدق ، فإن قواعد التحكيم المعمول بها لدى مؤسسة ما ملزمه مبدئياً ، للطرفين ولتلك المؤسسة ولهيئة التحكيم (١) .

ومن خلال الرجوع إلى أحكام نظام التحكيم المستعجل والعادي لدى مركز الوساطة والتحكيم الوايبيو نجد بأن النظام قد سمح للخصوم بالخروج عن أحكام النظام (٢) ، وبذلك فإن وجة الإلزامية بإتباع القواعد المطبقة في المركز تعتبر منتفية في حال إتفاق الخصوم على ذلك ، وهو ما يشكل ميزة من ميزات التحكيم لدى المركز ، هذا بطبيعة الحال عند التسليم بمبدأ إختيارية التحكيم أو حرية الإختيار في التحكيم (٣) .

رابعاً : التحكيم الوطني (الداخلي) والتحكيم الدولي :

إن التحكيم الوطني هو الذي ينصب فيه موضوع التحكيم وإجراءاته في دولة واحدة ، وفي

(١) - حمزه حداد - التحكيم المؤسسي والتحكيم الطليق / الحر - المرجع السابق (وورد في الصفحة رقم ٢١ من هذه الدراسة .

(٢) - نصت المادة الثانية من نظام الوايبيو ، على :

إذا نصت إتفاق التحكيم على مباشرة التحكيم بناءً على نظام الوايبيو بشأن التحكيم فإن هذا النظام يعتبر جزءاً من إتفاق التحكيم المذكور ويتعين تسوية النزاع وفقاً لهذا النظام كما هو نافذ في تاريخ الشروع في التحكيم ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك .

هذه الحالة يتعين إخضاع هذا التحكيم للقانون الوطني للدولة (١) ، وهذا الرأي لم يأتي بشكل منفرد (٢) .

ويرى جانب آخر من شراح القانون (٣) ، بأن المشرع عندما نظم التحكيم ووضع أحكامه كان أخذاً بإعتباره أن هذه القواعد ستطبق على خصومات التحكيم التي تجري على أرضه ، وبين رعاياه ، إلا أن إزدهار التجارة ، وتواتر اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تثور بين المتعاملين ، وهم في الغالب من رعايا دول مختلفة ، وجدت الدول نفسها في مواجهة خصومات تحكيم لا تتحد عناصرها ، وبالتالي قد تتعدد القوانين التي تحكم هذه الخصومات بتعدد واختلاف عناصرها ، فظهرت بذلك مشكلة التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي .

وبنتيجة الإشكالية السالفة الذكر ، فقد ظهرت العديد من النظريات ، وتباينت آراء الفقه (٤) ، بهدف إيجاد معيار لتقرير دولية التحكيم من وطنيته ، ومن هذه المعايير وفق ما أوردها أحد الفقهاء (٥) :

- ١ . موضوع النزاع .
- ٢ . جنسية ومحل إقامة الأطراف .
- ٣ . جنسية المحكمين .
- ٤ . القانون المطبق لحسم النزاع .
- ٥ . قانون إجراءات المحاكمه المطبق .
- ٦ . مكان التحكيم .
- ٧ . اللغة .

= (٣) - ومبدأ حرية الخصوم في الإختيار في التحكيم تبناه عبد المجيد الأحذب - المرجع السابق - المذكور على الصفحة ٢٢ من هذه الدراسة .

- (١) - إبراهيم أحمد إبراهيم - المرجع السابق التحكيم الدولي الخاص ، ص ٥٩ .
 - (٢) - وقد إشتراك بهذا الرأي غالبية الفقهاء الذين تم الإستعانة بمؤلفاتهم الفقهية لغايات إعداد هذه الدراسة .
 - (٣) - علي رمضان بركات - المرجع السابق - ص ١٨ .
 - (٤) - ومن الممكن الإطلاع بشكل مفصل على هذه الآراء في المراجع الفقهية التي تم الإستعانة بها لغايات إعداد هذه الدراسة .
 - (٥) - عبد الحميد الأحذب - المرجع السابق ، ص ١٢ ، مع الإشارة إلى أن المؤلف أشتراك بهذه المعايير مع العديد من الفقهاء ، وإعتمد مصطلح مؤشرات على هذه المعايير .
- ٨ . العمله .

٩. حركة إنتقال الأموال عبر حدود الدولة للخروج من إقتصاد البلاد .

ويشار إلى أن الإختلاف الفقهي وتباين الآراء حول هذه المعايير ، رافقه إحجام من المشرع في العديد من التشريعات الوطنية لغالبية الدول العربية ومنها المملكة الأردنية الهاشمية عن تحديد معيار أو معايير بشأن تحديد وطنية التحكيم من دوليته (١) .

وهذا الإحجام وعدم الذكر للمعايير من خلال القوانين وفق ما إنتهجهت غالبية الدول العربية يعتبر بوجهة نظرنا الخاصة من الحصافة بمكان ، إذا ليس من حسن السياسة التشريعية إن يرد في التشريع أمثله تحدد الإتجاه الذي تبناه المشرع ، فالأمر يتوجب تركه للقضاء والفقهاء ليقول فيه الكلمة الفصل بالنظر إلى ظروف النزاع وأطرافه وكامل عناصره .

وبعيداً عن سرد الإختلافات الفقهية حول معايير دولية التحكيم من وطنيته لكون هذا الإختلاف يعتبر مناطاً للعديد من الدراسات المتخصصة ، فإننا نجد نفسنا - بهدف التطبيق على موضوع هذه الدراسة - مؤيدين للمعيار الذي ذكره أحد الفقهاء والقائم على إصباغ صفة الدولية على التحكيم الذي يجري في المراكز والمؤسسات التحكيمية التي يتم إنشاؤها بموجب إتفاقيات دوليه ، وبالتالي جاز لنا القول بأن التحكيم المستعجل المعتمد من مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يعد تحكيمياً دولياً ، طالما أن إنشاء المركز

(١) - ومن الدول العربية التي حددت في قوانينها الخاصة بالتحكيم على معايير تحدد دولية التحكيم ، القانون المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، إذ جاء في المادة ٣ منه :

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:
أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. إذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .
ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .
رابعاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

- أ . مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.
- ب . مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.
- ج . المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

كان بموجب إتفاقية دولية (١) .

ومستطردين في تعزيز رأينا السابق بأن دولية التحكيم المرتبط بالتجارة الدولية تفضي بنا إلى ذات النتيجة ،
في ضوء إنضواء عقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية في مفهوم التجارة الدولية (٢) .

وبعد هذا البيان المقتضب لأنواع التحكيم ، جاز لنا القول لغايات تأطير التحكيم المستعجل من هذه
الأنواع ، بأن التحكيم المستعجل يجمع العديد من السمات والخصائص التي تقوم عليها غالبية أنواع
التحكيم ، فمن جهة ، نجد بأن التحكيم المستعجل يعتبر تحكيمياً بالقانون ، لكون الأطراف وفقاً لإرادتهم
يحددون القانون الواجب التطبيق على النزاع من الناحية الإجرائية والموضوعية (وهو ما سيتم توضيحه
من خلال الفصل الثاني) .

ومن جهة أخرى ، نجد بأن هذا النظام يعتبر تحكيمياً حراً ، لما يوفره من حرية لأطراف النزاع بتنظيم
إجراءات التحكيم ، وذلك بإختيار المحكم الذي يتولى الفصل في النزاع ، وتحديد الإجراءات التي يسيرون
عليها ، وخلافه من التفاصيل التي سيتم توضيحها في الفصل الثاني .

كما أنه - أي التحكيم المستعجل - ، من الممكن إعتبره تحكيمياً مؤسسياً بالنظر إلى أن هذا النوع من
أنواع التحكيم تتولاها هيئة دولية دائمة مختصة بالتحكيم إستناداً إلى قواعد وإجراءات محده تحدها
الإتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات .

وأيضاً فإنه يعتبر تحكيمياً دولياً ، بالنظر إلى إقتران صفة الدولية بالتجارة الدولية ، وهذا بطبيعة الحال عند
التسليم بإنضواء عقود إستغلال حقوق الملكية الفكرية في مفهوم التجارة الدولية ، وفق ما إستقر عليه في
الفقه التجاري الدولي .

(١) - محمود سمير الشرقاوي - مفهوم التجاريه والدوليه - بحث منشور في مجلة التحكيم - الصادره عن المركز اليمني للتوفيق
والتحكيم - العدد رقم (٢) - ٢٠٠٠ .

(٢) - حسن كيره - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف - الإسكندريه ، ١٩٧٤ ، ص ٤٨ ، مع الإشارة إلى أن القانون
النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ وتعديلاته المعتمدة في عام ٢٠٠٦ ذكر بأن مفهوم التجاره ينبغي أن يفسر
تفسيراً واسعاً وبحيث يشمل جميع المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية

الفصل الثاني : النظام القانوني للتحكيم المستعجل :

إن اللجوء الى التحكيم بناءً على إرادة الأطراف إنما يتم بصورتين ، أولهما ، وجود شرط في العقد يتفق عليه العاقدان ، وفي هذه الحالة يسمى شرط التحكيم ، والصورة الثانية هي إبرام إتفاق مستقل عن التحكيم ويسمى بمشارطة التحكيم ، ويكون في الفترة اللاحقة لوقوع النزاع (١) .

وبما أن إتفاق التحكيم عباره عن عقد يتم بين الطرفين ، فإن صحة هذا الإتفاق لا يكون إلا إذا توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بإنعقاد العقود كافة ، لذا سنتولى بيانها كتوطئة لهذا الفصل ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : الشروط الموضوعية للتحكيم المستعجل :

وتتصر بما يلي :

١ . أهلية أطراف التحكيم المستعجل :

ويقصد بها أن يكون لأطراف إتفاق التحكيم حق التصرف في حقوقهم المتعلقة بالنزاع المراد حسمه بالتحكيم (٢) ، وعدم توفر أهلية أطراف التحكيم يعد سبباً لبطلان إتفاق التحكيم وهذا أمر مفترض ، ونصت عليه إتفاقية نيويورك (٣) .

-
- (١) - فوزي محمد سامي - المرجع السابق - ص ١١١ .
صور إحالة النزاع على التحكيم وردت أيضاً في مؤلف أشرف خليل رويه / عدم صحة إتفاق التحكيم (جزء أول وثاني) - بحث منشور في موقع www.arlawfirm.com ، تاريخ وقت الزياره ٤ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعة الثامنة صباحاً .
- (٢) - نصت المادة ١١٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٨ على الاهلية ، إذ جاء فيها :
كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يجد منها بحكم القانون .
كما نصت المادة ٩ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٢٨٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ على ما يلي :
لا يجوز الإتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .
ومما لا شك به بأن هناك بعض القيود التي ترد على تقييد الأهلية من خلال النصوص القانونية الوطنية ، ومنها على سبيل المثال القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ المنشور على الصفحة رقم ٣٠٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٣٤ بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ١ ، حيث جاء فيه حصر الإختصاص في نظر الدعاوى الحقوقية الحقيقية التي تقام على الدوله بالقضاء .

٢ . الرضا بين أطراف التحكيم المستعجل :

لا بد من توافر الرضا بين أطراف التحكيم ، وأن تتوافر الإرادة الحرة غير المعيبة ، وعيوب الرضا معروفة ، وهي ، الغلط ، والإكراه ، والتغريب ، والغبن ، وهي قواعد معروفة ويمكن الرجوع إليها من خلال أحكام القانون المدني (١) .

ولم تتضمن إتفاقية نيويورك نص يعالج المشكلات التي تتعلق بركن الرضا في إتفاق التحكيم ، وأكتفت بما ورد في المادة الخامسة من بيان قاعدة الإسناد ، التي يتم على أساسها تحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالرضا ، وهو القانون الذي أخضع الأطراف للإتفاق له (٢) .

= (٣) - نصت المادة ٥ / ١ / أ من إتفاقية نيويورك المتعلقة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ المنشورة على الصفحة ٢١٩٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ بتاريخ ١١/١٦/١٩٨٨ ، على ما يلي :

١. يجوز رفض طلب الإعتراف بقرار للتحكيم وتنفيذه ، وذلك بناءً على طلب المدعى عليه ، شريطة أن يقدم هذا الأخير الى الجهة المقدم إليها ذلك الطلب اثباتاً بما يلي :

أ . أن الفرقاء في الإتفاقية المبحوث عنها في المادة الثانية كانوا فاقدى الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم ، أو أن تلك الإتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع اليه تلك الاتفاقية ، أو (في حالة عدم وجود الدليل على ذلك) بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم .

ويرى أحمد رويه / المرجع السابق - عدم صحة إتفاق التحكيم - ، بأن التساؤل الذي يثار بهذا الخصوص ، يتمثل في ماهية القانون الواجب التطبيق على أطراف التحكيم حتى يمكن الرجوع إليه لمعرفة أهلية أطراف التحكيم ؟

ويجب الكاتب : بإستقراء القوانين بهذا الشأن ، نجد أن بعضها تطبق على الأهلية قانون الجنسية بالنسبة للأفراد ، وقانون الموقع بالنسبة للأشخاص المعنوية كقوانين البلاد ذات التقاليد اللاتينية ، والبعض الآخر من القوانين يطبق قانون الموطن بالنسبة للأفراد ، وقانون بلد التأسيس بالنسبة للأشخاص الإعتباريين كقوانين البلاد ذات التقاليد الأنجلوسكسونية ، وقد تطبق بعض القوانين ضابطاً موضوعياً وليس شخصياً مثل ضابط محل إبرام العقد المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أن يكون قانون الأهلية هو القانون الذي يخضع له العقد بوجه عام .

ولم تقرر إتفاقية نيويورك مسألة القانون الواجب التطبيق على الأهلية بل تركت لمحاکم الدول المختلفة أن تطبق قواعد التنازع المعمول بها في كل دولة .

(١) - وعيوب الرضا ورد النص عليها في المواد من ١٣٥ ولغاية ١٥٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) - أشرف خليل رويه / المرجع السابق - الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم - وورد في هامش الصفحة رقم ١٦ من هذه الدراسة - .

٣. محل إتفاق التحكيم :

محل الإتفاق هو موضوعه ، ومحل إتفاق التحكيم ، هو العلاقة الموضوعية التي يراد حسم النزاع بشأنها ، والنزاع قد يكون قائماً وقت إبرام الإتفاق في حالة مشاركة التحكيم ، وقد يكون متوقفاً نشؤه في حالة شرط التحكيم ، وأي نزاع قانوني من الممكن أن يكون محلاً لإتفاق التحكيم ، وسواء كانت المنازعة تعاقدية أو غير تعاقدية، عامه أو خاصه ، مدنيه أو تجاريه ، أو حتى لو تعلقت بالمسؤولية التقصيرية فإنها من الممكن أن تكون محلاً لإتفاق التحكيم ، بإستثناء المنازعات المتعلقة بأمر مخالف للنظام العام أو الآداب العامة (١) وإختصاراً فإن النزاعات القابلة للتحكيم هي النزاعات التي يجوز فيها الصلح كقاعدة عامه .

وتجدر الإشارة الى أن القوانين الوطنية تحدد في كثير من الأحوال الحالات التي تعتبر من النظام العام ، وبالتالي لا يجوز أن تكون موضوعاً للإتفاق على حسمها بواسطة التحكيم ، ويساعد القضاء في الكشف على تلك الحالات قيساً على النصوص القانونية وطبيعة النزاع (٢) .

ومن خلال إستقراء نصوص نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم ، لم يتسنى لنا إيجاد أي نص يتعلق بالآداب العامة والنظام العام ، إلا أن هذا الأمر لم يخلوا من البحث على المستوى الدولي وذلك لمعرفة الحالات التي تعتبر من النظام العام الدولي .

وبهذ الخصوص ، يرى أحد شراح القانون (٣) بأن حالات المخالفة للنظام العام لا يمكن تحديدها بشكل دقيق ، إلا أنه توجد حالات قليلة يمكن القول فيها بأنها تعتبر مخالفة للنظام العام الدولي كشفتها السوابق القضائية الدولية في مجال التحكيم ، مثال ذلك الإتفاقيات المتعلقة بتهرب المواد المخدرة ، والإتفاقيات المتعلقة ببيع الأسلحة دون موافقة الدولة المعنية ، وغيرها الكثير الكثير من الحالات التي أوردها المؤلف .

(١) - عمر مشهور حديثه الجازي / إتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ - مقال نشر في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي - العدد الثالث والعشرون من العام ٢٠٠٣ .

(٢) فوزي محمد سامي / المرجع السابق - ص رقم ١٣١ .

(٣) - فوزي محمد سامي / المرجع السابق - ص ١٣١ .

ونبدي هنا بأن غالبية الحالات المتعلقة بمخالفة النظام العام على الصعيد الدولي ، هي ذاتها المحددة بموجب القوانين الوطنية ، والتي تخضع بدورها الى العديد من الضوابط الإجتماعية والأخلاقية والأمنية على وجه الخصوص .

ومن خلال الرجوع الى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم ، نجد بأن المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك ، في فقرتها الثانية ، نصت على إمكانية عدم الاعتراف بإتفاقيات التحكيم ، إلا إذا كانت موضوع تلك الإتفاقيات مسائل يجوز حلها بواسطة التحكيم (١) .

وتطبيقاً على موضوع دراستنا المتعلقة بالتحكيم المستعجل ، وفي ضوء خلو نظام الوايو للتحكيم المستعجل من أية أحكام تتعلق بمخالفة أحكام النظام العام ، جاز لنا القول بأن القاعدة المقررة بموجب إتفاقية نيويورك من الممكن تطبيقها تبعاً لعضوية الدولة في هذه الإتفاقية ، وبالتالي جواز قيام الدولة المطلوب تنفيذ القرار المستعجل لديها برفض تنفيذه لكونه مخالف للنظام العام لديها ، وهذا بدوره يتوافق مع جاء في إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (٢) .

ثانياً : الشروط الشكلية ، وتمثل بشرط الكتابة :

وقد ورد النص على هذا الشرط من خلال نظام التحكيم العادي لدى المنظمة العالمية للملكية

(١) - نصت المادة ٥ / ٢ من إتفاقية نيويورك على ما يلي :

٢ . يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأَت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه :

أ . ان موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم بموجب قوانين ذلك البلد ، أو

ب . إن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد .

إن مخالفة لقرار التحكيم للنظام العام والأداب العامة في الدولة المطلوب تنفيذ القرار التحكيمي لديها يعتبر مانعاً لتنفيذه وفقاً للإتفاقيات الدولية ، وحتى إن كان هذا القرار غير مخالف للنظام العام والأداب والأداب العامة في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم ، ونسوق بهذا الخصوص المثال المتعلق بقضية الكازينو على المستوى الوطني ، فلو أن المستثمر البريطاني إستصدر قراراً تحكيمياً في بلده الأصلي يقضي بدفع الحكومة الاردنية التعويض جراء نكولها عن تنفيذ إلتزاماتها بترخيص وانشاء الكينو في المملكة ، فإن هذا القرار غير قابل للتنفيذ في المملكة لكون العقد على ترخيص وانشاء الكازينو مخالف للنظام العام والاداب العامة في المملكة .

(٢) - نصت المادة ٣٧ من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة المنشورة على الصفحة ٩٨٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم

٣٣٢٩ بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٥ ، على ما يلي :

مع عدم الإخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من هذه الإتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

الفكرية (الوايبو) ، والمطبق على التحكيم المستعجل ، كما أوردت هذا الشرط إتفاقية نيويورك والتشريع الأردني (١) .

على هذا النحو ، فقد أصبحت الكتابة شرطاً لازماً لوجود عقد التحكيم لا لمجرد إثباته ، كما أن هذا الإتفاق يتوجب أن يكون موقعاً من الطرفين (٢) .

إلا أن التساؤل الذي من الممكن لنا إثارته من خلال هذه الدراسة حول شرط التحكيم وعلى المستوى الوطني ، هو مدى جواز أو قانونية قيام أطراف النزاع بالطلب من المحكمة الناظرة للنزاع بإحالته الى التحكيم المستعجل لدى مركز تسوية النزاعات بالتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وذلك بموجب ما يقره الطرفان على محضر المحاكمة ، أو حسب ما هو متفق عليه بين الطرفين في مرحلة سابقة لعرض النزاع على القضاء .

وللإجابة على هذا التساؤل ، ومن خلال أحكام القانون الأردني للتحكيم ، نجد بأنه قد أجاز ذلك الأمر بموجب نص المادة العاشرة منه (٣) ، وبالتالي جاز لنا القول بجواز إحالة هذا النزاع الى مركز تسوية النزاعات بالتحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والذي بدوره يخلو من النص على حظر ذلك .

هـ. = إذا كان في حكمه حكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الأداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

(١) - نصت المادة ١ من نظام الوايبو للتحكيم المستعجل ، على ما يلي :

تعني عبارة إتفاق التحكيم إتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك النزاعات للتحكيم ، ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد ، أو في شكل عقد منفصل .

كما نصت المادة ٢ / ٢ من إتفاقية نيويورك ، على ما يلي :

٢ . تشمل عبارة (الإتفاق الخطي) الفقرة التحكيمية الواردة في أي عقد ، أو أية إتفاقية للتحكيم موقع عليها من قبل الفرقاء ، أو التي من الممكن إستنتاجها من التحارير أو البرقيات المتبادلة بين الفرقاء .

أورد نظام التحكيم المستعجل في ملحقه توصية لأطراف العقود بإعتماد نصوص محده مقترحه لغايات إحالة النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم إلى المركز لفضها بالتحكيم المستعجل ، مرفقين في الملحق - ٢ - النص الحرفي لهذه التوصية .

(٢) - مصطفى محمد الجمال - المرجع السابق - ص ٣٧٩ .

(٣) - ونصت المادة ١٠ من قانون التحكيم الأردني ، على ما يلي :

أ . يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً ولا كان باطلاً ، ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه

المبحث الأول : إجراءات التحكيم المستعجل والقانون واجب التطبيق .

سبق وأن اشرنا الى أن اللجوء الى التحكيم يكون بصورتين ، هما ، شرط التحكيم ، أو مشاركة التحكيم ، فما أن تحققت أي من الصورتين ، وذلك بإحالة النزاع الى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فإنه يتوجب والحالة هذه تحديد قانون التحكيم ، والمنقسم بدوره إلى قواعد قانونية تطبق على إجراءات التحكيم من الناحية الشكلية ، وأخرى تطبق على موضوع النزاع المطروح أمام المركز ، ولتكون هذه القواعد بعد تحديدها نقطة البداية للمباشرة في نظر النزاع من خلال الإجراءات التي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول : تحديد القواعد المطبقة على النزاع إجرائياً وموضوعياً .

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم من المسائل البالغة الصعوبة سواء كان التحديد يتعلق بالقانون واجب التطبيق على الناحية الإجرائية ، أو كان متعلقاً بالناحية الموضوعية (أي موضوع النزاع) ، وتزداد الصعوبة أمام المحكم الدولي الذي ليس له قانون إختصاص أو ما يطلق عليه (قانون للقاضي) الذي يمكن له على أساسه تحديد القانون الواجب التطبيق إجرائياً أو موضوعياً .

وإذا كان من المتصور تطبيق قانون واحد على كل مراحل التحكيم ، إلا أنه قد يكون هناك أكثر من قانون ، حيث تختلف الإعتبارات التي تدفع الأطراف أو هيئة التحكيم إلى إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، عن تلك الإعتبارات التي تدفعهم إلى إختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، لذلك يجب مراعاة التفرقة بين القانون الذي يحكم الإجراءات والقانون الذي يحكم موضوع النزاع .

ويرى البعض أن مسألة وضع معيار واضح يفصل بين ما هو إجرائي ، وبين ما هو موضوعي ليس —
الطرفان ، أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برفقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الإتفاق .

ب . ويعد في حكم الإتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد .

ج . إذا تم الإتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع من قبل المحكمة ، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .

بالأمر اليسير ، ذلك أن هناك من القواعد القانونية ما يمس الموضوع والإجراءات في نفس الوقت ، الأمر الذي يجعل الفصل بينهما عسيراً ، إن لم يكن شبه مستحيل وضع معيار للتفرقة بهذا الشكل بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي .

ويرى الفقه الراجح إلى اعتبار مسألة التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية هي عملية تكييف يحكمها قانون القاضي المعروض عليه النزاع ، أي دولة مقر التحكيم (١) .

وأياً كانت مسألة الصعوبة والاختلاف في التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية ، فإننا سنتولي بيان القواعد المطبقة إجرائياً ، ومن ثم موضوعياً وفق نظام التحكيم المستعجل لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ووفق الآتي :

أولاً : القانون الذي يحكم سير الإجراءات :

تعد إجراءات التحكيم بمثابة العمود الفقري الذي يُقيم نظام التحكيم ، وهي في ذات الوقت السياج الذي يضمن شرعيته ، ولها أهمية بالغة في إنجاح نظام التحكيم أو إنهياره (٢) ، ويترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات أو مخالفتها بطلان الحكم ورفض الإعتراف به أو تنفيذه (٣) .

وقد إنقسم الفقه في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إلى قسمين ، فمنهم من ذهب إلى ربط التحكيم وأجراءاته بمكان التحكيم ، فقانون الإجراءات لذلك المكان ، أي للدولة التي يوجد على إقليمها مكان التحكيم هو الذي يطبق بالنسبة لسير الإجراءات .

أما القسم الآخر فقد ذهب إلى ربط التحكيم وإجراءاته بإرادة الطرفين ، وبالنسبة لقواعد تنازع القوانين على صعيد التعامل الدولي فيجب الرجوع إلى التكييف القانوني للتحكيم ، فإذا إعتبرناه تصرفاً إتفاقياً ،

(١) - نقلاً عن كوثر عبدالله محمد بيومي - التحكيم في منازعات الملكية الفكرية - دار النهضة العربية - ب ط - ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٩ .

(٢) - إبراهيم احمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٣) - حفيظه السيد الحداد - الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، ب ط ، ١٩٩٧ ، ص ١٩١ .

فالقانون الواجب التطبيق يكون القانون الذي إختاره الطرفان المتنازعان ، أما إذا إعتبرنا التحكيم تصرفاً قضائياً أو إجرائياً ففي هذه الحالة من الضروري خضوع التحكيم إلى قانون المكان الذي يجري فيه التحكيم .

ويتوجب التمييز عند تحديد القواعد المطبقة على إجراءات النزاع التمييز فيما إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم خاص أو حر ، أو يتعلق بتحكيم مؤسسي يتم في إطار هيئات ومراكز تحكيمه دائمه ، فالتحكيم المؤسسي لا يثير أي صعوبة في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ، فمجرد إتفاق المحكمتين على إسناد التحكيم لمركز تحكيم ، فإنه يستدل ضمناً على إتفاقهم على إتباع لوائح وتعليمات هذا المركز بما يشتمل عليه من قواعد إجرائيه ، أما فيما يتعلق بالتحكيم الخاص فعند عدم إتفاق المحكمتين على قانون أو قواعد معينه تطبق على الإجراءات ، يتعين الرجوع إلى قواعد التنازع في القانون الدولي الخاص (١) .

وبمفهوم المخالفة لما ورد في الرأي القائم على أن إتفاق الأطراف على إسناد التحكيم لمركز تحكيم يستدل منه ضمناً على إتفاقهم على إتباع لوائح وتعليمات هذا المركز وبما يشتمل عليه من قواعد إجرائية ، فإننا نرى بأن الأطراف لديهم القدرة على مخالفة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لائحة مركز الوايوو للتحكيم المستعجل إذا ما إتفقوا على ذلك ، حيث أن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يخضع كحكم عام لإرادة الأطراف وما إتفقوا عليه ، أي توافر الحرية لدى الأطراف على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية ، كما لهم الحرية في إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة أحد مراكز التحكيم الدائمة ، وهو ما يسري أيضاً على التحكيم لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إذ جاء في المادة الثانية منه على جواز مباشرة التحكيم بناءً على القواعد المعتمدة لدى المركز ما لم يكن هناك إتفاق مخالف لذلك بين الأطراف ، غير أن إتفاق الأطراف على تطبيق قواعد إجرائيه تختلف عن القواعد الإجرائية المحددة للتحكيم المستعجل المعتمد لدى المركز ، يعتبر بوجهة نظرنا بمثابة التعطيل لهذه القواعد ، وبالتالي إنتفاء الغاية المتوخاة من اللجوء إلى المركز بقواعده المحددة والقائمة على تعجيل عملية التحكيم (٢) .

(١) - مهند الصانوري - المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) - المادة ٢ من النظام :

إذا نص إتفاق التحكيم على مباشرة التكميم بناءً على نظام الوايوو بشأن التحكيم فإن هذا النظام يعتبر جزءاً من

إن ، وبعيداً عن الجدليات والنظريات والفرضيات الفقهية القانونية القائمة على ترجيح قانون مقر التحكيم (مكان التحكيم) من جهة ، ومن جهة أخرى ترجيح إرادة الأطراف وما إتفقوا عليه أساساً لتحديد القانون المطبق على الإجراءات ، وحيث أننا بصدد هذه الدراسة نتناول تحكيمياً مؤسسياً ، فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن إجراءات التحكيم تخضع إبتداءً لنظام الوايبو ، ومن ثم لإرادة وسلطان الأطراف التي يتوجب أن تكون واضحةً وصريحةً في إختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات (١) ، إذ أن الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية المختلفة تسير بإتجاه وضع قواعد تحكم إجراءات المحاكمة التحكيمية ضمن معايير دولية لا يختلف عليها من أجل تطبيقها بشكل عام ، وهو ما يحقق بوجهة نظرنا الخاصة نوع من أنواع الإستقرار في المعاملات التجارية الدولية عامة ، والملكية الفكرية بشكل خاص (٢) .

أما في حال كان القانون الإجرائي المختار من قبل طرفي التحكيم يتعارض مع نصوص قانونيه لا يجوز للخصوم مخالفتها رجحت تلك النصوص على ما هو مختار من الطرفين ، أما إذا لم يتفق الخصوم في التحكيم المستعجل على القانون الواجب التطبيق في النزاع المعروض على المركز ،

اتفاق التحكيم المذكور ، ويتعين تسوية النزاع وفقاً لهذا النظام كما هو نافذ في تاريخ الشروع في التحكيم ما لم يكن الطرفان قد إتفقا على خلاف ذلك .

(١) - كوثر البيومي - المرجع السابق - ص ، ٢١٠ ، وذكرت في مؤلفها بأن الفقه والقضاء والمعاهدات الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة إستقرت على مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الأطراف ، وقد إستندت في ذلك على ما ورد في العديد من المؤلفات القانونية لفقهية ، ومنها على سبيل المثال ، إبراهيم إبراهيم في مؤلفه التحكيم الدولي الخاص ، عبد الحميد المنشاوي في مؤلفه التحكيم الداخلي والدولي .

(٢) - لم تتطرق إتفاقية نيويورك إلى القانون الواجب تطبيقه على إجراءات المحاكمة على إعتبار انها إتفاقية تعنى بعملية الإعراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ، أما القانون النموذجي فنجد أنه في المادة ١٩ من قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم نصت على حرية الاطراف في إختيار القواعد المطبقة على إجراءات النزاع ، وتطرق السلطة المخولة لهيئة التحكيم بإختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات دون إخلال بأحكام ذات القانون ، وتوضيحاً فإننا نورد نص المادة الحرفي :

١ . مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حرية الإتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم .

٢ . فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الإتفاق ، كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم في الكيفية التي تراها مناسبة ، وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها .

فإن القانون الواجب التطبيق - بموجب أحكام المادة الثالثة بفقرتها الثانية والتي تحيل في معرض البيان على أحكام المادة التاسعة والخمسون بفقرتها الثانية - هو قانون مكان التحكيم (١) .

ثانياً : القانون الذي يحكم موضوع النزاع :

يختلف التحكيم عن القضاء بأصله الإتفاقي ، وإطلاقاً من هذا الأصل يؤكد الفقه والقضاء على حرية طرفي التحكيم في إختيار القواعد الموضوعية التي يطبقها المحكم على النزاع المحكم فيه ، وهي حرية تتسع للإتفاق المباشر على القواعد الموضوعية التي تطبق على النزاع ، كما تتسع للإتفاق على تطبيق قواعد قانون دوله معينه أو أخرى على هذا النزاع (٢) .

إلا أن هناك تبايناً في مختلف الأنظمة القانونية حول الحدود التي يقف عندها سلطان الإرادة بسبب عدم تحديد المحكّمين للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، ولهذا فإنه من الضروري أن تلجأ هيئة التحكيم في بحثها عن قواعد تتنازع القوانين لتوصلها إلى القانون الواجب التطبيق إلى خمسة معايير (٣) :

- ١ . مكان التحكيم .
- ٢ . مكان توقيع العقد .
- ٣ . مكان إقامة أطراف العقد .
- ٤ . بلد تنفيذ العقد .
- ٥ . لغة العقد أو لغة التحكيم .

(١) - جاء في المادة ٣ من نظام التحكيم المستعجل للوايوو القواعد المحددة للقانون المطبق على الإجراءات :
أ - يحكم هذا النظام التحكيم إلا إذا تعارض وأحد أحكام القانون واجب التطبيق على التحكيم التي لا يمكن للطرفين الخروج عليها وفي هذه الحالة تكون الغلبة لذلك الحكم.
ب - يحدد القانون واجب التطبيق على التحكيم وفقاً للمادة ٥٩ / ب .

كما نصت ٥٩ / ب من النظام ، على ما يلي :
ب . يكون القانون واجب التطبيق على التحكيم هو قانون التحكيم الخاص بمكان التحكيم إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا صراحة على تطبيق قانون آخر للتحكيم وكان ذلك الاتفاق مباحاً في قانون مكان التحكيم .
(٢) - وهذا الرأي هو الرأي الراجح فقهاً وفقاً لما توصلنا إليه من خلال البحث والدراسة في المؤلفات الفقهية المعتمدة من قبلنا في هذه الدراسة حول القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .

(٣) - لمزيد من التفصيل الإطلاع على حكم التحكيم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧ ، المنشور في مجلة التحكيم العربي - العدد الأول - ١٩٩٩ ص ١١ .

ورجوعاً للأحكام التي تضمنها نظام الوايبو بشأن التحكيم ، فإننا نجد بأن النظام من خلال المادة التاسعة والخمسون / الفقرة الأولى قد أخذ بمبدأ سلطان إرادة الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع كحالة تطبيق القانون الوطني ، مع إرساء القاعدة المتضمنة وجوب قيام هيئة التحكيم بإعمال القواعد الموضوعية في القانون المختار للأطراف دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين (١) ، وفي حال عدم إختيار الخصوم قانوناً معيناً ، قام المحكمون بتحديد القانون المطبق على موضوع النزاع ، أخذين بالإعتبار شروط أي عقد ذي صلة بالموضوع ، وكذلك إتفاق الخصوم والأعراف التجارية .

المطلب الثاني : مباشرة التحكيم .

مباشرة التحكيم يعني بدء الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم المستعجل منذ طلب التحكيم لحين صدور القرار ، وهذا يفضي بنا إلى تقسيم إجراءات التحكيم إلى خمسة مراحل غاية منا في توضيحها بشكل يبعد عن الإيجاز المخل والإطناب الممل ، وهي على النحو الآتي :

المرحلة الأولى : الشروع في التحكيم (طلب التحكيم) :

إن التقدم بطلب التحكيم إلى المركز يعتبر الخطوة الأولى المتخذة من قبل أحد أطراف الخصومة للشروع في التحكيم ، حيث يتوجب أن يكون الطلب مرفقاً بطيه لائحة (بيان) الدعوى (٢) ، وأن

(١) - نصت المادة ٥٩ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو ، على ما يلي :

أ . تبت محكمة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما إختاره الطرفان من قانون وقواعد قانونية ويفسر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدا بشأن تنازع القوانين ما لم يتم التعبير عن خلاف ذلك ، وإذا تخلف الطرفان عن الإختيار وجب على محكمة التحكيم أن تطبق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً وفي كل الأحوال على محكمة التحكيم أن تبت في النزاع مع إيلاء الإعتبار الواجب لشروط أي عقد ذي صلة بالموضوع ، ومع مراعاة الأعراف التجارية السارية ، ولا تبت محكمة التحكيم بصفقتها حكماً مطلقاً الصلاحية أو مع مراعاة العدالة والحسنى إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة .

(٢) - وهذا الحكم نصت عليه المادة ١٠ من نظام التحكيم المستعجل بقولها : " يكون طلب التحكيم مصحوباً ببيان الدعوى وفقاً للمادة ٤١ / ب و ج " ، حيث يلاحظ بأن إشتراط النظام تقديم لائحة أو بيان الدعوى مع طلب التحكيم المستعجل وعلى خلاف التحكيم العادي المعتمد لدى المركز هو بقصد تقصير أمد الإجراءات وبما يحقق الغاية والميزة التي يقوم عليها التحكيم المستعجل .

يتضمن الطلب العديد من المتطلبات الشكلية المعتمدة من المركز ولا سيما نسخة الإتفاق على التحكيم المستعجل وخضوعه للنظام المعتمد لدى المركز مع بيان أسماء الخصوم وعناوينهم والقانون الواجب التطبيق (١) .

ويلاحظ بأنه يتوجب على مقدم الطلب - وكحكم تفرد به التحكيم المستعجل عن التحكيم العادي لدى ذات المركز - أن يرفق به أية ملاحظات يعتبرها المدعي مفيدة بالإرتباط بالمادتين الرابعة عشر والعشرون ، وذلك بهدف تحقيق الغاية التي يقوم على نظام التحكيم المستعجل (٢) .

= وقد جاء في المادة ٤١ / ب و ج من النظام :

ب - يجب أن يشتمل بيان الدعوى على بيان شامل بالوقائع والحجج القانونية المؤيدة للدعوى بما فى ذلك عرض لموضوع الدعوى.

ج - يرفق ببيان الدعوى أكبر قدر ممكن من وثائق الإثبات التى يستند إليها المدعى مع قائمة بتلك الوثائق وإذا كانت وثائق الإثبات كثيرة جداً للمدعي أن يضيف إشارة إلى وجود المزيد من الوثائق التى يكون على استعداد لتقديمها.

(١) - نصت المواد المدرجة أدناه من نظام التحكيم المستعجل لدى الوابيو على هذه الأحكام ، وجاء فيها :

المادة (٦) :

يرسل المدعي طلب التحكيم إلى المركز وإلى المدعي عليه.

المادة (٧) :

يكون تاريخ الشروع في التحكيم هو التاريخ الذى يتسلم فيه المركز طلب التحكيم.

المادة (٨) :

يخطر المركز المدعي والمدعى عليه بتسلمه طلب التحكيم وتاريخ الشروع فيه.

المادة (٩) :

يتعين أن يتضمن طلب التحكيم ما يلى ذكره :

١ . التماساً لإحالة النزاع إلى التحكيم بناء على نظام الوابيو بشأن التحكيم .

٢ . والأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أوالتلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التى تسمح بالاتصال بالطرفين ويمثل المدعي .

٢ . ونسخة عن اتفاق التحكيم ، وأي بند منفصل بشأن القانون واجب التطبيق عند الاقتضاء .

٣ . وأي ملاحظات يعتبرها المدعى مفيدة بالإرتباط بالمادتين ١٤ و ٢٠ .

(٢) - تناولت المادة ٢٠ الأحكام المتعلقة بجنسية المحكم ، وتناولت المادة ١٤ تعيينالمُحكم الفرد .

المرحلة الثانية : **جواب الخصم على طلب وبيان الدعوى :**

على المدعى عليه أن يبلغ المدعي والمركز رده على الطلب ولائحة (بيان) الدعوى خلال عشرون يوماً ، وقد جاء هذا الحكم مقصراً للمدة التي نص عليها ذات النظام بخصوص التحكيم العادي والمحددة بثلاثون يوماً (١) ، كما ويتوجب ان يكون الرد المقدم مرفقاً باللائحة الجوابية (ببيان الدفاع) وفقاً لأحكام المادة الثانية والأربعون والتي تحيل في معرض التوضيح لأحكامها على المادة التي تسبقها (٢) .

المرحلة الثالثة : تشكيل هيئة التحكيم :

ويتم بتحديد المحكم وهو المحكم الفرد وفقاً لما نص عليه نظام المركز بشأن التحكيم المستعجل ، وفي حال لم يتفق الخصوم على م حكم خلال خمسة عشر يوماً تلي مباشرة التحكيم يتولى المركز تعيين المحكم (٣) ، وعند ترشيح شخص المحكم فإنه يتمتع على الطرفين الإتصال به إلا للتحقق من مؤهلاته ومدى تفرغه واستقلاله إزاء الأطراف (٤) ، وبمجرد تعيين المحكم فإن هذا التعيين المبلغ إليه كتابةً

(١) - نصت المادة ١١ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو :

على المدعى عليه أن يوجه إلى المركز وإلى المدعى رداً على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من عناصر طلب التحكيم في غضون عشرون يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه طلب التحكيم من المدعي أو في غضون عشرة أيام من تاريخ تعيين محكمة لتحكيم مع الأخذ بالحالة التي تحدث آخراً .

(٢) - نصت المادة ٤٢ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو :

أ - يجب أن يرد بيان الدفاع على ما جاء في بيان الدعوى من العناصر التي تقتضيها المادة ٤١/ ب وترفق ببيان الدفاع وثائق الإثبات لما ورد وصفه في المادة ٤١ / ج .

ب - يقدم المدعى عليه أي طلب مقابل أو طلب مقاصة في بيان الدفاع ، وعليه في بعض الظروف الإستثنائية أن يفعل ذلك في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت محكمة التحكيم ذلك ، ويجب أن يتضمن كل طلب مقابل أو طلب مقاصة العناصر ذاتها المحددة في المادة ٤١/ ب و ٤١ / ج .

(٣) - نصت المادة ١٤ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو :

أ - تتكون محكمة التحكيم من محكم منفرد يعينه الطرفان معاً .

ب - إذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد خلال خمسة عشر يوماً بعد الشروع في التحكيم تولى المركز تعيين المحكم المنفرد .

(٤) - نصت المادة ٢١ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو على هذا الحكم بقولها :

لا يكون لأي طرف أو لأي شخص يتصرف نيابة عنه أي إتصال من جانب واحد بأي مرشح لمهمة التحكيم إلا لمناقشته في مؤهلاته أو مدى تفرغه أو استقلاله إزاء الطرفين .

يلقي على كاهله إلتزاماً بتخصيص وتوفيروقته بشكل كافي لمباشرة التحكيم وإتمامه على وجه السرعة (١) ، مع الإشارة إلى تعيين المحكم من قبل الأطراف بالإتفاق أو تعيينه من قبل المركز يعتبر إيداناً بإنشاء محكمة التحكيم (٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه بأن المحكم يتوجب أن تكون جنسيته خلاف جنسية الأطراف ، ما لم تقتضي الظروف الخاصة للنزاع بأن يكون من جنسية أطراف النزاع (٣) .

وبهذا الخصوص ، فإن ما يسري على التحكيم العادي من قواعد مطبقة على حالات وموجبات رد المحكمين وعزلهم وإستقلالهم وحياديتهم وتبديلهم ، تسري أيضاً على التحكيم المستعجل (٤) ، مع تدخل الأحكام الخاصة بالتحكيم المستعجل بتعجيل (تقصير) المدة التي يقدم فيها طلب رد المحكم وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الطرفين بتعيين (تسمية) ذلك المحكم ، وبدلاً من الحكم العام في التحكيم العادي بتحديد هذه المدة بخمسة عشر يوماً .

(١) - نصت المادة ٢٣ / أ / ب من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو :

أ - يعتبر كل محكم بقبول تعيينه أنه التزم بإتاحة الوقت الكافي للتمكن من مباشرة التحكيم وإتمامه على وجه السرعة.

ب - يقبل كل محكم وقع عليه الاختيار تعيينه كتابةً ، ويبلغ قبوله للمركز.

(٢) - نصت المادة ٢٣ / ج من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو :

ج - يخطر المركز الطرفين بإنشاء محكمة التحكيم .

(٣) - نصت المادة ٢٠ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو :

أ - يتعين احترام كل اتفاق بين الطرفين بشأن جنسية المحكمين .

ب - إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على جنسية المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم يتعين

بأن يكون ذلك المحكم من مواطني بلد خلاف بلدي الطرفين ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل الحاجة إلى

تعيين شخص له مؤهلات معينة .

(٤) - أحكام المواد المدرجة أدناه من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو جاء فيها :

المادة (٢٢) :

أ - يتعين أن يكون المحكم محايداً ومستقلاً .

ب - على كل محكم وقع عليه الاختيار قبل قبول تعيينه أن يكشف للطرفين وللمركز ، ولأي محكم آخر سبق

تعيينه عن أي ظروف قد تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد المحكم أو استقلاله أو أن يثبت كتابة انتفاء

أي ظروف من ذلك القبيل.

ونشير إلى أن تتمتع هيئة التحكيم المستعجل بسلطه تقديرية لوقف إجراءات التحكيم أو الإستمرار بها عند نظر طلب رد المحكم ، يعتبر مأخذاً بوجهة نظرنا على النص القانوني إذ كان على مشرع النظام أن يفرد حكماً خاصاً بطلب رد المحكم في التحكيم المستعجل يقوم على آلية نظر الطلب والبت فيه خلال مده قصيره جداً على غرار ما إنتهجه في النصوص مدار بحث هذه الدراسة ، أو النص على وجوبية الإستمرار في نظر النزاع لحين البت في الطلب ، ودون إغفال حقيقة أن جميع القرارات المخالفة

ج - إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم ظروف جديدة قد تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد أحد المحكمين أو استقلاله على المحكم أن يكشف عن تلك الظروف للطرفين وللمركز وللمحكمين الآخرين دون تأخير .

المادة (٢٤) :

أ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب رد احد المحكمين إذا توافرت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد المحكم أو استقلاله .

ب - لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكم كان قد عينه او اشترك في تعيينه إلا لأسباب أدركها بعد التعيين .

المادة (٢٥) :

يرسل الطرف الذى يطلب رد محكم إخطاراً إلى المركز ومحكمة التحكيم والطرف الآخر يبين فيه أسباب طلبه في غضون سبعة أيام بعد إخطاره بتعيين ذلك المحكم أو بعد أن يدرك الظروف التى يعتبر انها تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد ذلك المحكم او استقلاله .

المادة (٢٦) :

متى طلب أحد الطرفين رد محكم كان للطرف الآخر الحق فى ان يرد على ذلك الطلب وعليه إذا مارس من ذلك الحق أن يرسل فى غضون سبعة أيام بعد تسلمه الإخطار المشار إليه فى المادة الخامسة والعشرون نسخة عن رده إلى المركز وإلى الطرف الذى طلب رد المحكم وإلى المحكمين .

المادة ٢٨ :

للطرف الآخر أن يقبل طلب الرد أو للمحكم أن ينسحب من طوع نفسه وفى كلتا الحالتين يستعاض عن المحكم دون أن ينطوي ذلك على أي اقرار بصحة أسباب طلب الرد .

المادة ٢٩ :

إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم ينسحب المحكم المطلوب رده تعين على المركز أن يبت في طلب الرئوفقاً لنظامه الداخلي ويكون القرار الصادر على ذلك النحو قراراً ادارياً من حيث طبيعته ونهائياً ولا يكون المركز ملزماً بتسبب قراره .

المادة ٣٠ :

يجوز إعفاء محكم ما من مهمته كمحكم بناءً على طلبه ، إما بموافقة الطرفين ، وإما بمبادرة من المركز .

المادة ٣١ :

بصرف النظر عن أي طلب من المحكم يجوز للطرفين أن يعفيا معا المحكم من مهمته كمحكم ، وعليهما أن يخطرا المركز بذلك الإعفاء دون تأخير .

للقانون أو الإجراءات الواجب تطبيقها على النزاع أو غيرها من المخالفات لكافة عناصر النزاع على إختلافها والتي يصدرها القاضي الصادر بحقه قرار الرد من الممكن إصلاحها بواسطة المحكم الجديد المعين (١) .

المرحلة الرابعة : سير الإجراءات :

بعد تشكيل هيئة التحكيم وتوليها مهامها لا بد من الإستمرار في إجراءات التحكيم حتى تتحقق الميزة الأساسية للتحكيم المستعجل ، وهي سرعة الفصل في المنازعة بإتباع الحدود الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحكيم وتجنب المماطلة والتأخير ، وسنستعرض سير إجراءات التحكيم المستعجل وفق الآتي :

أولاً : لغة التحكيم ومكان التحكيم :

إذا لم يتفق الخصوم على لغة التحكيم ، إعتمدت اللغة التي صدر فيها إتفاق التحكيم ، ويجوز للمحكمن الخروج عن هذه القواعد مع مراعاة ملاحظات الخصوم وظروف التحكيم ، وإذا ما قدمت مستندات محرره بغير لغة التحكيم ، فللمحكمن طلب إرفاقها بترجمه كليه أو جزئية إلى لغة التحكيم .

المادة ٣٢ :

للمركزان يعفي المحكم من مهمته كمحكم بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه إذا لم يعد المحكم قادراً من حيث القانون أو الواقع على أداء واجبات المحكم أو إذا إمتنع عن ذلك ، وفي تلك الحالة تتاح للطرفين فرصة التعبير عن آرائهما في الموضوع وتطبيق أحكام المواد من ٢٦ إلى ٢٩ مع ما يلزم من تبديل .

المادة ٣٣ :

أ - يتم عند الضرورة تعيين محكم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ١٥ إلى ٩ كما كان مطلقاً على تعيين المحكم البديل به .

ب - إذا حدث أن محكما عينه أحد الطرفين تم رده لأسباب كان ذلك الطرف يعرفها أو كان لابد له أن يعرفها وقت التعيين أو إذا تم إعفاء ذلك المحكم من مهمته كمحكم وفقاً للمادة الثانية والثلاثون كانت للمركز السلطة التقديرية لعدم السماح لذلك الطرف بمباشرة تعيين جديد وإذا اختار المركز ممارسة تلك السلطة التقديرية كان عليه تعيين المحكم البديل .

ج - توقف إجراءات التحكيم إلى أن يتم التبديل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٣٤ :

في حالة تعيين محكم بديل على محكمة التحكيم أن تقرر بما لها وحدها من سلطة تقديرية ما إذا وجبت إعادة سماع كل الأقوال التي سبق سماعها او بعضها .

(١) - نصت المادة ٢٧ من النظام :

لمحكمة التحكيم بما لها من سلطة تقديرية أن توقف أو تواصل إجراءات التحكيم أثناء النظر في طلب الرد .

(٢) - كوثر البيومي - المرجع السابق - ص ٢٠٢ .

أما مكان التحكيم فيكون هو المكان الذي يحدده أطراف النزاع ، وعلى هيئة التحكيم إحترام هذا الإتفاق ، أما في حالة عدم الإتفاق فيتولى مركز التحكيم تحديده مع مراعاة ملاحظات الخصوم وظروف القضية (١) .

ثانياً : التدابير الوقائية المؤقتة والأسرار التجارية والخبره :

لهيئة التحكيم إتخاذ التدابير الوقائية التحفظية أو المؤقتة كالمحافظة على البضائع المتنازع عليها وإيداعها لدى طرف ثالث أو بيعها إذا كانت معرضه للتلف ، ولهيئة التحكيم في ظروف إستثنائية أن تصدر قراراً مؤقتاً تطالب فيه الفريق الآخر بتقديم التأمينات التي تقررها لضمان تنفيذ الطلب الأصلي أو المتقابل أو نفقات التحكيم ، ولا يحول ذلك دون حق الخصوم في مراجعة أي سلطه قضائيه للمطالبه بإتخاذ تدبير تحفظي أو تأمينات أو بتنفيذ الأوامر الصادرة عن هيئة التحكيم (٢) .

(١) - نصت المادتين المدرجتين أدناه من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو على أحكام لغة ومكان التحكيم ، حيث ورد بهما :

المادة ٣٩ :

أ - يقرر المركز مكان التحكيم مع مراعاة أي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ب - لمحكمة التحكيم بعد مشاوره الطرفين أن تعقد جلسات سماع الأقوال فى أي مكان تعتبره مناسباً ولها أن تباشر مداولاتها حسبما ترى ذلك مناسباً .

ج - يعتبر قرار التحكيم متخذاً (صادراً) فى مكان التحكيم.

المادة ٤٠ :

أ - تكون لغة التحكيم هى لغة اتفاق التحكيم مع مراعاة سلطة محكمة التحكيم فى تقرير خلاف ذلك على ضوء اي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ب - لمحكمة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مقدمة بلغات خلاف لغة التحكيم مشفوعة بترجمة كاملة أو جزئية إلى لغة التحكيم .

(٢) - المادة ٤٦ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو نصت :

أ - لمحكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين أن تصدر أي أوامر مؤقتة أو تتخذ أي تدابير مؤقتة أخرى مما واه ضرورياً بما فى ذلك الأوامر والتدابير للمحافظة على السلع المتنازع عليها كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف ولمحكمة التحكيم أن تشترط على الطرف صاحب ذلك الطلب تقديم كفالة مناسبة لاتخاذ تلك التدابير .

ب - لمحكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين بأن تأمر الطرف الآخر بتقديم كفالة بالشكل الذي تحدده الطلب أو الطلب المقابل ولتغطية التكاليف المشار إليها فى المادة الثانية والسبعون إذا رأت أن ظروفه استثنائية تقتضي ذلك.

أما بخصوص الأسرار التجارية ، فقد تتعلق الدعوى في بعض الأحيان بمسائل فنية تقنيه تجاربه أو صناعيه دقيقه تبرز معها الحاجة إلى الكشف عنها بشكل جزئي أو كلي، وهو ما يشكل ضرر لأحد أطراف الخصومه ، وقد نص النظام على أحكام هذه الحالة بأن أجاز للطرف المتضرر بأن يتقدم للمحكم بطلب لإعتبار المعلومات سريه ودون الكشف عن مضمونها ، حيث يتوجب عليه أن يبت في الطلب ويتخذ من الإجراءات ما يكفل سرية المعلومات والأسرار (١) .

ج - يجوز أن تتخذ التدابير والأوامر المنصوص عليها في هذه المادة شكل قرار تحكيم مؤقت.

د - الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية لاتخاذ تدابير مؤقتة أو لفرض كفالة للطلب أو الطلب المقابل أو لتنفيذ تلك التدابير أو الأوامر التي قررتها محكمة التحكيم لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو تنازلاً عن الحق في التمسك بذلك الاتفاق

(١) - المادة ٥٢ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو ، وجاء فيها :

أ - لأغراض هذه المادة تعني المعلومات السرية أي نوع من المعلومات التالي ذكرها بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة للتعبير عنها :

١. المعلومات التي يملكها أحد الطرفين .

٢. والمعلومات التي لا تكون متاحة للجمهور .

٣. والمعلومات التي تكون لها أهمية تجارية أو مالية أو صناعية .

٤. والمعلومات التي يعتبرها الطرف الذي يملكها سرية .

ب - على الطرف الذي يتمسك بسرية أي معلومات يرغب في تقديمها أثناء التحكيم لاسيما إلى خبير عينته محكمة التحكيم أن يطلب اعتباراً تلك المعلومات سرية بموجب إخطار موجه إلى محكمة التحكيم مع نسخة للطرف الآخر وبيين الطرف في الإخطار الأسباب التي تدفعه إلى إعتبار تلك المعلومات سرية دون الكشف عن مضمونها.

ج - تبت محكمة التحكيم في وجوب إعتبار المعلومات سرية وفيما إذا كانت تنطوي من حيث طبيعتها على ما يرجح إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي يتمسك بسريتها إذا لم تتخذ تدابير وقائية خاصة أثناء إجراءات التحكيم وإذا قررت محكمة التحكيم ذلك عليها ان تحدد الظروف التي يجوز فيها الكشف عن بعض المعلومات السرية أو كلها والأشخاص الذين يجوز الكشف لهم عن تلك المعلومات وعليها أن تطالب كل شخص يكشف له عن تلك المعلومات بتوقيع تعهد للإلتزام بسريتها.

د - في بعض الظروف الاستثنائية وبدلاً من أن تبت محكمة التحكيم في وجوب إعتبار المعلومات سرية وفيما إذا كانت تنطوي من حيث طبيعتها على ما يرجح إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي يتمسك بسريتها إذا لم تتخذ تدابير وقائية خاصة لثمة إجراءات التحكيم ، لمحكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها وبعد مشاورة الطرفين أن تعين مستشاراً في المسائل السرية يتولى البت في وجوب إعتبار المعلومات سرية ويحدد إن كان الأمر كذلك الظروف التي يجوز فيها الكشف عن بع المعلومات السرية أو كلها والأشخاص الذين يجوز لهم عن تلك المعلومات ويطلب كل مستشار في المسائل السرية من ذلك القبول بتوقيع تعهد للإلتزام بسرية تلك المعلومات

وللسرية المذكورة أنفاً يتوجب وفقاً لأحكام النظام مراعاتها من خلال الخبرة التي يقرر إجرائها المحكم الفرد إذا ما تطلبت ظروف النزاع ذلك ويعد مشاوره الأطراف ، ونشير في هذا المقام إلى أن أحكام التحكيم المستعجل أوجبت تقديم خبره من قبل الخبير أو الخبراء المعينين من قبلها خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إستلام التفويض (١) .

ثالثاً : الجلسات واختتام الإجراءات :

إن أمر عقد جلسات التحكيم المستعجل لا يترك للمحكم الفرد ، بل يجب عقدها خلال ثلاثون يوماً من تسلّم المدعي رد المدعى عليه ، كما يجب أن لا تستغرق جلسات نظر النزاع أكثر من ثلاثة أيام إلا في حالات وظروف إستثنائية ، مع مراعاة احقية أطراف النزاع في إحضار أي من الأشخاص لتقديم أية معلومات تخص النزاع (٢) .

هـ - لمحكمة التحكيم أيضا بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها أن تعين المستشار في المسائل السرية كخبير وفقاً للمادة الخامسة والخمسون لكي يعد لها على أساس المعلومات السرية تقارير عن مسائل معينة تحددها محكمة التحكيم على ألا يكشف عن تلك المعلومات للطرف الذي لم تصدر عنه أو لمحكمة التحكيم .

(١) - المادة ٥٥ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوابيو ، وجاء فيها :

أ - لمحكمة التحكيم بعد مشاوره الطرفين أن تعين خبيراً مستقلاً واحداً أو أكثر لتقديم تقرير إليها عن مسائل معينة تحددها وترسل محكمة التحكيم إلى الطرفين نسخة عن تفويض الخبير الذي تعده مع مراعاة أي ملاحظات يبدئها الطرفان ويطلب كل خبير من ذلك القبيل بتوقيع تعهد للإلتزام بسرية الموضوع ، ويتعين أن ينص التفويض على أن يقدم الخبير تقريره إلى محكمة التحكيم في غضون ثلاثون يوماً من تسلّم التفويض .

ب - مع مراعاة المادة الثانية والخمسون ، على محكمة التحكيم فور تسلّم تقرير الخبير أن ترسل نسخة عنه إلى الطرفين مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن رأيهما في التقرير كتابة ومع مراعاة المادة الثانية والخمسون لأي طرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره .

ج - بناء على طلب أحد الطرفين تتاح للطرفين فرصة استجواب الخبير في إحدى الجلسات وفي تلك الجلسة بطرفين أن يستدعيا شهود خبرة للإدلاء بشهاداتهم على المسائل المتنازع عليها .

د - يخضع رأي أي خبير في المسألة أو المسائل المطروحة عليه لسلطة محكمة التحكيم في تقدير تلك المسائل في سياق كل ظروف القضية ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على أن يكون قرار الخبير نهائياً في أي مسألة معينة .

ويلاحظ بأن نظام التحكيم المستعجل لدى المركز نص على تحديد إطار زمني لتقديم الخبير أو الخبراء لتقريرهم ، وعلى خلاف التحكيم العادي .

وبإستكمال ما سبق ، فإنه يتوجب إعلان إختتام الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تبليغ المدعي المذكرة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم أيهما وقع لاحقاً (١) .

المرحلة الخامسة : صدور الحكم :

ويجب إصداره خلال شهر من تاريخ إختتام الإجراءات ، وعلى خلاف التحكيم العادي لدى ذات المركز والذي حدد هذه المدة بثلاثة أشهر ، هذا ويخضع القرار الصادر عن المحكم الفرد لطلب تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية خلال ثلاثون يوماً تلي تاريخ صدور القرار ، ويتوجب على المحكم الفرد — = (٢) - نصت المادة ٥٣ من النظام ، على ما يلي :

أ - تعقد محكمة التحكيم جلسة لتقديم الأدلة بشهادة الشهود بمن فيهم شهود الخبرة أو لمرافعة شفوية أو لكليهما إذا طلب ذلك أحد الطرفين وإذا لم يقدم طلب من ذلك القبيل تبت محكمة التحكيم في وجوب عقد جلسة أو جلسات من ذلك القبيل وفي حالة عدم عقد أي جلسات تباشر الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات الأخرى فقط.

ب - في حالة عقد جلسة فإنه يدعى إلى عقدها في غضون ثلاثون يوماً بعد أن يتسلم المدعى الرد على الطلب وبيان الدفاع وتتولى محكمة التحكيم إخطار الطرفين في وقت مبكر بما فيه الكفاية بتاريخ الجلسات ووقتها ومكانها ولا يجوز أن تستغرق الجلسات أكثر من ثلاثة أيام عدا في الظروف الاستثنائية ومن المفترض على كل طرف ان يستدعي إلى الجلسة من يراه ضرورياً من الأشخاص لإطلاع محكمة التحكيم على النزاع بما يوفى الحاجة".

ج - تكون كل الجلسات مغلقة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

د - تبت محكمة التحكيم في مسألة إعداد محضر لأي جلسة وفي شكل ذلك المحضر إن قررت إعداده .

هـ - لكل من الطرفين أن يبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر موجزاً لاحقاً للجلسة خلال مهلة قصيرة بعد الجلسة يتفق عليها الطرفان أو تحدها محكمة التحكيم في حالة غياب اتفاق من ذلك القبيل".

(١) - نصت المادة ٦٣ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايو ، وجاء فيها :

أ - ينبغي سماع الدعوى وإعلان إختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تسليم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم أيهما وقع لاحقاً ومتى أمكن ذلك في حدود المعقول وينبغي إتخاذ قرار التحكيم النهائي خلال الشهر اللاحق لذلك متى أمكن ذلك في حدود المعقول .

ب - إذا لم يعلن إختتام الإجراءات خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) ترسل محكمة التحكيم إلى المركز تقريراً مرحلياً عن التحكيم مع نسخة لكل طرف وترسل تقريراً مرحلياً إضافياً إلى المركز ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة تكون مدتها ثلاثة أشهر لم يعلن فيها إختتام الإجراءات

ج - إذا لم يتخذ قرار التحكيم النهائي خلال ثلاثة أشهر بعد إختتام الإجراءات ترسل محكمة التحكيم إلى المركز مذكرة كتابية تشرح فيها أسباب التأخير مع نسخة لكل طرف وترسل مذكرة إضافية ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة تكون مدتها شهراً واحداً إلى أن يتم إتخاذ قرار التحكيم النهائي.

إصلاح هذه الأخطاء إن وجدت خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه الطلب (١) .

ويلاحظ غياب النص في نظام التحكيم المستعجل لتقصير أماد تصحيح الأخطاء المادية والحسابية وذلك بإعتماده لذات المدد المحددة للتحكيم العادي ، وهو ما يعتبر بوجهة نظرنا قصور واضح يتنافى مع غاية النظام القائمة على تقصير أماد التقاضي .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على قرار التحكيم المستعجل .

مما لا شك به بأن التحكيم المستعجل شأنه شأن التحكيم العادي المتبع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (مركز التحكيم والوساطة) ، وشأنه شأن أي تحكيم آخر على المستوى الوطني والدولي في ترتب العديد من الآثار عليه ، سواء على أطراف الخصومة ، أو حتى على القرار التحكيمي ذاته الصادر في موضوع النزاع ، وسنتولى من خلال المطلب الأول بيان أثر التحكيم المستعجل على أطراف الخصومة والمحكم ، ومن ثم بيان الأثر المترتب على القرار التحكيمي ذاته والقائم على تنفيذه في المطلب الثاني.

(١) - نصت المادة ٦٦ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو :

- أ- لأي من الطرفين في غضون ثلاثون يوماً بعد تسلم قرار التحكيم أن يطلب إلى محكمة التحكيم بموجب إخطار موجه إليها مع نسخة للمركز وللطرف الآخر أن تصحح أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية في قرار التحكيم وإذا رأت محكمة التحكيم أن لذلك الطلب ما يبرره أجرت التصحيح في غضون ثلاثون يوماً بعد تسلم الطلب ويتخذ كل تصحيح شكل مذكرة منفصلة وموقعة من محكمة التحكيم وفقاً للمادة الثانية والستون / دهيبيج جزء من قرار التحكيم.
- ب - لمحكمة التحكيم أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة / أ بمبادرة منها في غضون ثلاثون يوماً بعد تاريخ قرار التحكيم .
- ج- لأي من الطرفين في غضون ثلاثون يوماً بعد تسلم قرار التحكيم أن يطلب إلى محكمة التحكيم بموجب إخطار موجه إليها مع نسخة للمركز وللطرف الآخر أن تتخذ قرار تحكيم إضافي في شأن طلبات مقدمة أثناء إجراءات التحكيم ولكن لم يتناولها قرار التحكيم وقبل البت في ذلك الطلب تتيح محكمة التحكيم للطرفين فرصة لسماع أقوالهما وإذا رأت أن للطلب ما يبرره وجب عليها أن تتخذ قرار التحكيم الإضافي في غضون ستون يوماً إعتباراً من تسلم الطلب متى أمكن ذلك في حدود المعقول .

المطلب الأول : الآثار المترتبة على أطراف الخصومه والمحكم .

سبق وأن ذكرنا بأن إرادة الطرفين هي الأساس في التحكيم ، أي أن رغبة الطرفين في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء هي التي تدفعهما للإتفاق على حسم النزاع بواسطة التحكيم ، وأثر القرار التحكيمي بين الخصوم كأثر القرار القضائي ، وعلى هذا الأساس فإن الأثر على الطرفين يتمثل بالالتزام بتنفيذه ، وهذا الإلتزام لا يشترط ذكره في إتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم أو شرط التحكيم) ، إذ أن اللجوء إلى التحكيم المستعجل وفقاً لنظام المركز للتحكيم المستعجل يستتبع حكماً إلتزام الأطراف بهذا الأثر (١) .

والتنفيذ الطوعي للقرار الصادر عن هيئة التحكيم في موضوع النزاع لا يعني التنازل عن طرق الطعن التي لا يجوز لهما التنازل عنها بموجب القانون المتفق على تطبيقه في موضوع النزاع أو حتى الإجراءات المطبقة عليه ، ويرى أحد شراح القانون (٢) ، بأن الهيئات الدولية تسعى بشتى الوسائل والطرق إلى دعم تنفيذ أطراف التحكيم للقرار الصادر عنها ، وذلك بإتباع العديد من الوسائل ، ومنها النشر ، أي نشر عدم تنفيذ القرار من قبل المحكوم عليه ، ويرى بأن هذا الإجراء سوف يؤدي إلى تردد باقي الأشخاص في التعامل معه .

ويضاف إلى إلتزام الطرفين بتنفيذ قرار التحكيم أن كلاً من الطرفين يجب أن يمتنع عن عرض النزاع على القضاء أو التحكيم ، حيث يكتسب القرار حجية الأمر المقضي به منذ صدوره ، ولا حاجة إلى صدور قرار بتنفيذه ، وأن حجية القرار التحكيمي تكون في حدود موضوع النزاع الذي تضمنه القرار المذكور وبالنسبة للأطراف المتنازعة فقط .

(١) - نصت المادة ٦٤ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايو على :

أ بقبول التحكيم بناءً على هذا النظام يلتزم الطرفان بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء ويتنازلان عن حقهما في أي نوع من أنواع الاستئناف أو التقاضي أمام محكمة أو سلطة قضائية أخرى في الحدود التي يجوز فيها أن يتم ذلك التنازل على الوجه السليم وفقاً للقانون واجب التطبيق .

ب - يكون قرار التحكيم نافذاً وملزماً للطرفين إعتباراً من التاريخ الذي يبلغه فيه المركز وفقاً للجملة الثانية من المادة الثانية والستون / و .

تدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر أي الطرف المحكوم عليه يقوم في الغالب بتنفيذ قرار التحكيم بإرادته ، ويقال أن تسعون بالمائة من القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التجارية تنفذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر القرار ضده - إقتباساً من فوزي سامي - المرجع السابق ، ص ٣٥٩ .

(٢) - محمد سامي - المرجع السابق - نقلاً عن الفقيه ديفيد ، ص ٣٦٠

أما بالنسبة لأثر القرار الصادر في موضوع التحكيم على المحكم ، فيتجسد في إنتهاء ولايته ، وإنتهاء الولاية يعني عدم إمكانية العودة مرة أخرى لنظر النزاع ، أو إعادة النظر في القرار المتخذ ، وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة إمكانية تصحيح الحكم من ناحية الأخطاء المادية والشكلية وفق ما تم الإشارة إليه آنفاً .

ويعتبر إستحقاق المحكم لأجور التحكيم من اثار التحكيم المستعجل ، إذ أن إنتهاء ولايته في نظر التحكيم يستتبع إستحقاقه للأجور التي يكون الطرفين قد دفعها مسبقاً للمركز (١) ، وفي هذا المقام تجدر

(١) - المادة المدرجة أدنلعددت الأحكام التي يستحق بها المٌ حكم أتعابه ، إذ جاء فيها :

المادة ٧٠ :

أ - فور تسلم إخطار من المركز بإنشاء محكمة التحكيم يودع المدعي والمدعى عليه مبلغين متساويين كمقدم لتكاليف التحكيم المشار إليها في المادة الواحدة والسبعون ويحدد المركز مبلغ الودائع.

ب - للمركز أن يطالب الطرفين بإيداع مبالغ إضافية أثناء التحكيم.

ج - إذا لم تدفع الودائع المطالب بها كاملة في غضون ثلاثون يوماً بعد تسلم الإخطار المناسب يتولى المركز إخطار الطرفين بذلك لكي يدفع أحدهما أو الآخر المبلغ المطالب به.

د - إذا كان مبلغ الطلب المقابل يفوق إلى حد كبير مبلغ الطلب أو يستدعي فحص بعض المسائل المختلفة جدا أو إذا بدا الأمر مناسباً في ظروف الحال للمركز أن يقرر بما له من سلطة تقديرية وديعتين منفصلتين للطلب وللطلب المقابل وفي حالة اقرار وديعتين منفصلتين، يدفع المدعي الوديعة كلها المقررة للطلب ويدفع المدعى عليه الوديعة كلها المقررة للطلب المقابل .

هـ - إذا تخلف أحد الطرفين عن إيداع المبلغ المطالب به في غضون خمسة عشر يوماً بعد تنبيهه كتابي ثان من المركز فإنه يعتبر كما لو سحب طلبه أو طلبه المقابل .

و - بعد اتخاذ قرار التحكيم يتولى المركز وفقاً لقر التحكيم تقديم كشف حسابي بالودائع التي تسلمها إلى الطرفين ورد الرصيد الذي لم يتم انفاقه إليهما أو مطالبتهما بدفع أي مبلغ يستحق عليهما .

المادة ٧١ :

أ - تحدد محكمة التحكيم في قرار تحكيمها تكاليف التحكيم بحيث تشمل ما يلي ذكره :

١. أتعاب المحكمين

٢. ومصروفات التنقل والاتصال وغيرها من المصروفات التي يتحملها المحكمون على الوجه الصحيح.

٣. وتكاليف الخبرة وغيرها من المساعدات التي تقتضيها محكمة التحكيم وفقاً لهذا النظام .

٤. والمصروفات الأخرى الضرورية لمباشرة التحكيم مثل تكلفة قاعة الإجتماعات والجلسات .

ب - تعطى التكاليف المشار إليها أعلاه قدر الإمكان من الودائع المطالب بها بناء على المادة السبعون .

ج - تتولى محكمة التحكيم توزيع تكاليف التحكيم ورسوم التسجيل والإدارة الخاصة بالمركز بين الطرفين على ضوء كافة الظروف ونتيجة التكميم مع مراعاة أي اتفاق بين الطرفين.

الإشارة إلى أن إستحقاق المحكم لأجوره أو أتعابه يترافق مع مسؤولية المركز والمحكم بذاته عن أية أضرار تسبب بها لأحد أطراف الخصومة أو كليهما والناجئة عن إهماله أو إسرافه في صرف النفقات ، وهذه المسؤولية يتحملها المركز في حال كانت هذه التصرفات عن عمد (١) .

ومن آثار التحكيم المستعجل أيضاً ، تنازل طرفي النزاع والمحكم على حد سواء عن حقهم في إقامة دعاوى التشهير والقذف خلال مدة التحضير للتحكيم وأثناء مباشرته ، وعدم جواز إستنادهم إلى الاقوال والبيانات والوثائق والتعليقات الشفوية والخطية المتداولة بين أطراف الخصومة من جهة ، وبين المحكم بمواجهة الخصوم من جهة اخرى (٢) .

المطلب الثاني : الإقرار بالقرار التحكيمي وتنفيذه .

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم المستعجل ب رضائي (٣) ، وهو ما نص عليه القانون النموذجي اليونيسترال وكافة القوانين والاتفاقيات الدولية في التحكيم التجاري الدولي ، ولكن قد لا يتقبل أحد أطراف النزاع القرار الصادر عن هيئة التحكيم ، وبالتالي ، فإن الحل الأمثل والأنجح هو تنفيذ القرار وفقاً للآليات التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، أي في دولة مقر التحكيم أو في الدولة المطلوب تنفيذ القرار التحكيمي لديها .

(١) - المادة ٧٧ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو ، نصت على :

لا يكون المحكم او المحكومون أو الوايبو أو المركز مسؤولين تجاه أي طرف عن أي عمل أو إغفال مقترن بالتحكيم فيما عدا الأخطاء المرتكبة عن عمد.

(٢) - المادة ٧٨ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو ، نصت على :

يوافق الطرفان ويوافق المحكم بقبول تعيينه على الإمتناع عن الإستناد إلى أي بيانات أو تعليقات كتابية أو شفوية يدلى بها او يستعملها هؤلاء الأشخاص أنفسهم أو ممثلوهم أثناء التحضير للتحكيم أو أثناء مباشرته لإقامة دعوى تشهير أو قذف أو مساندتها أو رفع أي تظلم مقترن بذلك أو مساندته كما يوافق الطرفان والمحكم على أنه يجوز التمسك بهذه المادة للدفع بعدم سماع أي دعوى من ذلك القبيل.

(٣) - نصت المادة ٦٤ من نظام التحكيم المستعجل لدى الوايبو على ما يلي :

أ - يقبل التحكيم بناء على هذا النظام يلتزم الطرفان بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء ويتنازلان عن حقهما في أي نوع من أنواع الاستئناف أو التقاضي أمام محكمة أو سلطة قضائية أخرى في الحدود التي يجوز فيها أن يتم ذلك التنازل على الوجه السليم وفقاً للقانون واجب التطبيق .

ب- يكون قرار التحكيم نافذا وملزماً للطرفين لإعتباراً من التاريخ الذي يبلغه فيه المركز وفقاً للجملة الثانية من المادة الثانية والستون (و) - ويقصد بالجملة الثانية من الفقرة (و) من المادة الثانية والستون ، التبليغ الرسمي لقرار الحكم (بنسخ أصلية) تقوم به الوايبو لكل طرف وللحكم - .

وبالنظر إلى حرص الدول على سيادتها الوطنية ، فإنه لا يمكن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة خارج حدود الدولة إلا بعد إعطائها وإكسائها صيغة وقوة التنفيذ من القاضي الوطني لبلد التنفيذ (١) ، والذي يتوجب عليه مراعاة العديد من الإعتبارات ، ومنها الإنضمام للإتفاقيات والمعاهدات الدولية والمعاملة بالمثل بعد التحقق من صدور الحكم بشكل سليم .

وتختلف الدول حول النظام القانوني الذي تنتهجه في طريقة معاملة الحكم الأجنبي ليصبح قابلاً للتنفيذ في أراضيها حسب تمسكها بمبدأ السيادة الإقليمية ، فهناك نظم قانونية تقتضي ممن صدر الحكم لصالحه في الخارج أن يرفع دعوى جديدة وعن نفس الحق المتعلق بالنزاع وهو ما تأخذ به الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني في التعامل مع الحكم الأجنبي ، وبعضها يقتضي استصدار أمر بالتنفيذ من محاكمها دون الخوض في موضوع الحق بعد مراجعة حكم التحكيم الأجنبي شكلياً وهو ما يعمل به في الدول ذات النظام اللاتيني كفرنسا ومصر والأردن (٢) .

(١) - وقد نصت (على سبيل التوضيح بخصوص دراستنا) على ذلك الواد المدرجة أدناه من قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة رقم ٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ :
المادة ٢ :

تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة او تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور .
المادة ٣ :

يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية .
المادة ٤ :

تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) - نبيل زيد سليمان مقابله - تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - بدون طبعة - القاهرة - دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، ص ٥٨ ، وقد سبق الإشارة إلى هذه النصوص في قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية الأردني .
ومن التطبيقات العملية التي يمكن لنا أن نبرزها من خلال هذه الدراسة بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم ، بعد الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية التي نبرز بعضها على سبيل المثال :
قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٢٢١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ من منشورات مركز عدالة :

تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم اجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها او ويرى أحد الفقهاء (١) بأنه لا جدال في عالم التحكيم اليوم ، بأن المتفق عليه قانوناً وعملاً أن من حق قضاء الدولة المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في الخارج أن يبسط رقابته على هذا الحكم عند الطلب منه الاعتراف بحكم الحكم التحكيمي وتذييله بالصيغة التنفيذية ،

المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها املاك المحكوم عليه التي يرغب المحكوم له في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية فاذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الاردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الاردن كان الاختصاص لمحكمة بداية عمان وذلك عملاً بالمادة ٤ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والمادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، وعليه فان محكمة بداية عمان هي صاحبة الولاية والاختصاص في طلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة دولة الامارات العربية حضورياً بحق المدعى عليه وفقاً لحكم المادة ٢ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية التي عرفت الحكم الاجنبي بانه كل حكم صادر عن محكمة خارج المملكة ويتعلق باجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال .

■ قرار قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٧٦٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦ من منشورات مركز عدالة : اجازت المادة الثالثة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ على جواز تنفيذ الحكم الاجنبي في الاردن باقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها املاك المحكوم عليه ان لم يكن مقيماً في المملكة .

تقضي المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ على ان الحكم الاجنبي يشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذ كان القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى به التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صادر عن المحكمة في ذلك البلد، وبالتالي فان قرار المحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه والمصدق عليه من قبل محكمة البداية في ذلك البلد يكون قابلاً للتنفيذ في الاردن ان كان مستوفياً لجميع الشروط التي يتطلبها قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية وخالياً من المخالفات التي تمنع من تنفيذه والمنصوص عليها في المادة السابعة من القانون .

لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت اليها الاردن بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٩ / ٧ / ٨ وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨ / ١١ / ١٦ اثر مباشر في التطبيق لتعلقها بامور اجرائية، وعليه فان تطبيقها على وقائع القضية وقبل فصلها من محكمة البداية لا يخالف القانون.

لم تبد الاردن اي تحفظ عندما انضمت الى اتفاقية نيويورك على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الاحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية فلا وجه ايضا للقول بتطبيق قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والعودة لتفسير المادة السابعة منه ذلك لان الاتفاقية الدولية هي اعلى مرتبة من القانون المحلي واولى بالتطبيق.

■ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٦/٨٧٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٣/٨ من منشورات مركز عدالة : نصت المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ٥٢ على ان عبارة الحكم الاجنبي تشمل قرارات المحكمين في اجراءات التحكيم اذا اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرارات صادرة عن محاكم البلد المذكور وعلى اساس من ان المادة وتنفيذها المؤرخة في ١٠ / ٦ / ١٩٨٥ تنص على ان عبارة (قرارات التحكيم) تشمل القرارات الصادرة عن المحكمين المعنيين لكل دعوى والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم الدائمة التي قدم الفراء نزاعاتهم اليها. إن المحكمين وهيئات التحكيم تستمد ولايتها من اتفاقات الفراء التي تتضمن توليتهم وتفويضهم حق القضاء في نزاعاتهم بخلاف المحاكم التي تستمد ولاية القضاء من الدستور والقانون.

(١) - محمد نور شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ ، ص ٣٠ وما يليها .

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الوطني عند بحثه في قانونية تنفيذ القرار التحكيمي لا يخوض في أصل النزاع ، إذ لا حق له في مراجعة الحكم ، وإن كان ملزماً في التحقق من أن الحكم الصادر غير مشوب بعيب البطلان المتعلق بالنظام العام ، وغير ذلك من المعايير والشروط والحالات ، وهي ما جاء النص على تحديدها في العديد من الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (١) ، ومراجعة القاضي شكلياً لقرار التحكيم تكون تحت طائلة رفض تنفيذه في البلد المطلوب تنفيذ القرار لديه .

إذن ، وبالإستناد إلى ما تتضمنه القوانين الوطنية ، والإتفاقيات الدولية بشأن التحكيم ، جاز لنا القول بأن القرار الصادر عن هيئة التحكيم المستعجل المشكلة بموجب نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية قابل

(١) - ونصت على هذه المعايير والحالات المادة ٥ من إتفاقية نيويورك ، إذ جاء فيها :

١ يجوز رفض طلب الإعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه ، وذلك بناءً على طلب المدعى عليه ، شريطة أن يقدم هذا

الأخير الى الجهة المقدم اليها ذلك الطلب اثباتاً بما يلي :

أ . أن الفرقاء في الإتفاقية المبحوث عنها في المادة الثانية كانوا فاقدي الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم

، أو أن تلك الإتفاقية لم تكن صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع اليه تلك الإتفاقية ، أو (في حالة

عدم وجود الدليل على ذلك) بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم . أو

ب . أن الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ أي إشعار بتعيين المحكم ، أو باجراءات التحكيم ، أو

أنه كان غير قادر على عرض قضيته . أو .

ج . أن قرار التحكيم يبحث في نزاع خارج عن نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ،

أو أنه يتضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم : ويشترط في ذلك أنه إذا أمكن فصل الأمور

التي كانت معروضة للتحكيم ، فيجوز الإعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت

معروضة للتحكيم ، وتنفيذه .

د . أن تشكيل الهيئة التحكيمية (أو أن اجراءات التحكيم) لم تجر بموافقة الفرقاء ، أو في حالة عدم وجود

موافقة كهذه فان الاجراءات لم تكن متفقة مع قانون البلاد التي جرى فيها التحكيم .

هـ . أن قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق الفرقاء ، أو أنه قد فسخ أو أوقف مفعوله من قبل هيئة

ذات إختصاص أو بمقتضى أحكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيم

المذكور .

٢ . يمكن رفض الإعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه :

أ . أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم بموجب قوانين ذلك البلد ، أ

ب . أن الإعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد .

ونصت على ذلك أيضاً المادة ٣٦ من قانون اليونيسترال النموذجي ، إذ جاء فيها :

١ . لا يجوز رفض الإعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، إلا :

للتنفيذ في الدول المنضوية في هذه الإتفاقيات ، ومنها بطبيعة الحال المملكة الأردنية الهاشمية (١) ،

وبشريطة عدم تضمينه ما يمنع تنفيذه من معايير وحالات وشروط ذكرت مسبقاً .

= أ. بناءً على طرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، إذا قدم إلى هذه المحكمة المختصة المقدم عليها طلب الإعتراف أو التنفيذ دليلاً يثبت :

- أن طرفاً في إتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية ، أو أن الإتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الغتفاق له ، أو أنه ، عند عدم الإشارة إلى هذا القانون ، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار ، أو .
- أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم ، أو بإجراءات التحكيم ، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ، أو .
- أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمله إتفاق التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الإتفاق ، على أنه ، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ، فيجوز عندئذ الإعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه .
- أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لغتفاق الطرفين ، أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق ، مخالفاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ، أو .
- أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين ، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه أحد محاكم البلد الذي صدر فيه القرار أو بموجب قانونه ، أو .

ب. إذا قررت المحكمة :

- أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة ، أو .
 - أن الإعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .
- (١) - بلغ عدد الدول الموقعة والمنظمة لإتفاقية نيويورك (١٣٧) مائه وسبعة وثلاثون دولة ، معلومات مستقاة من موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (<http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html>) الأونسترال ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٩ / ٣ / ٢٠١٠ الساعة العاشرة مساءً ، ومن الدول المنظمة للإتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي والصين واليابان ، وخمسة عشر دولة عربية منها المملكة الأردنية الهاشمية .
- ذكرت هذه الإمكانية بتنفيذ قرار التحكيم وفقاً لقواعد إتفاقية نيويورك - علا زهران - المرجع السابق - دراسته منشوره على شبكة الإنترنت .

الخاتمة

لقد إتبعنا من خلال أسلوب البحث البعد عن الدخول في تفاصيل يكون الغرض منها زيادة عدد صفحات الدراسة ، وتوجهنا بالدراسة إلى التركيز على مزايا هذه النوع من أنواع التحكيم ، وبيان أحكامه بالقياس

على الأحكام العامة التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والفقهاء القانوني التجاري ، لذلك تم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الأول منها لتعريف التحكيم المستعجل وبيان مزاياه وعيوبه ، ومحاولة تطبيق الأحكام العامة للتحكيم على التحكيم المستعجل ، وتحديد نطاقه من أنواع التحكيم المختلفة .

كما خصص الفصل الثاني لبيان التنظيم القانوني لهذا النظام ، وذلك ببيان إجراءات الخصومه وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع من ناحية الشكل والموضوع ، وخصوصاً للأثار المترتبة على اللجوء إلى التحكيم المستعجل وصدور القرار بموضوع النزاع .

ولا بد أن اشير ختاماً بهذه الدراسة إلى أن التحكيم المستعجل المتبع والمطبق لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يعدوا عن كونه نوعاً من أنواع التحكيم العادي المنصوص عليه في التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء ، كما أنه يشترك مع هذه الأنواع بذات المزايا والعيوب التي تنسب إلى التحكيم بمفهومه العام ، بإستثناء تميزه بميزة بتقصير أمد الإجراءات المتعلقة بنظر النزاع التحكيمي .

أملاً من العلي القدير أن أكون قد وفقت في تقديم دراسة قانونية تقوم على تحليل وضبط صائب للنصوص ، ووفق نتائج وتوصيات رأينا صوابيتها وصحتها وفقاً لمفهومنا وقرأتنا لأحكام نظام التحكيم المستعجل المتبع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو .

النتائج والتوصيات

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة رسم حدود ومعالم التحكيم المستعجل المُر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متوخين في ذلك العرض والتحليل ، وبيان أهم القواعد القانونية التي تضمنها هذا النظام الحديث

نسبياً ، مستندين بهذا الخصوص إلى النصوص القانونية للتحكيم على المستوى الوطني ، والإتفاقيات الدولية على حد سواء .

وقد تمخض بحث الموضوع عن نتائج عديده ، وتوصيات نرى من الضروري بيانها بما هو مجمل أدناه :

أولاً : النتائج :

١. إن التحكيم المستعجل لا يعدوا عن كونه نوعاً من أنواع التحكيم العادي ، لإشترائه معه بذات الميزات والعيوب التي تنسب إلى هذا النظام ، مع عدم إغفال حقيقة تقصير التحكيم المستعجل - وفقاً للنصوص القانونية التي وردت في نظامه المطبق لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية - لأمد الإجراءات المتبعة من الهيئة التحكيمية لتسوية النزاع ، وهو ما يمكن تحقيقه أيضاً من خلال التحكيم الحر الذي يجيز للخصوم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو إجراءاته .

٢. إن التحكيم المستعجل القائم على ضبط وتقصير أمد إجراءات نظر النزاع يعتبر الحل الناجع لتسوية لكافة النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية - بالنظر إلى التسارع الطارئ والتطوير المستمر على عناصرها وهو ما يفضي إلى وجوب حل النزاعات المتعلقة بها بشكل مستعجل إذا ما تم الأخذ بعين الإعتبار قصر مدة الحماية القانونية لبعض هذه العناصر - .

٣. إن مخالفة أطراف التحكيم المستعجل للنظام العام والأداب العامة المحددة - وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية الموقعة من بلدانهم - من شأنه عرقلة وإعدام القرار التحكيمي لرفض هذه الدول أو الدولة تنفيذ القرار على إقليمها الوطني ، مع الإشارة إلى أن نظام الوايبو لم ينص على أية أحكام تتعلق بمخالفة أحكام النظام العام ، وبالتالي فإن القاعدة المقررة بموجب إتفاقية نيويورك والقائمة على عدم إلزام الدوله العضوه في الإتفاقية بتنفيذ القرار فيما إذا تبين بأنه مخالف للنظام العام المحدد أو المتعارف عليه لديها ، تبعاً لما يرد في قوانينها الوطنية .

٤. من المبادئ التي يمكن إستخلاصها من نظام التحكيم المستعجل المتبع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وهي ذات المبادئ القانونية التي نصت عليها القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية ، طواعية تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم ، على أنه في حال عدم تنفيذ القرار طواعية ، فإن أحكام القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية ولا سيما إتفاقية نيويورك تعتبر واجبة التطبيق لغايات تنفيذ

القرار الصادر عن هيئة التحكيم المستعجل ، ودون إغفال الإشكاليات التي يتعرض لها تنفيذ قرار التحكيم المستعجل في التنفيذ ، شأنه في ذلك شأن جميع القرار التحكيمية .

أما التوصيات فإنها تتمثل بالآتي :

١. إن عدم وضوح النصوص التي تضمنها نظام التحكيم المستعجل والعادي على حد سواء في معرض بيان القواعد المطبقة على الإجراءات ، وإحالة المواد على بعضها البعض في معرض هذا البيان ، الأمر الذي يخلق العديد من الإشكاليات في تحليل النصوص وفقاً لقرأة ونظرة كل باحث لهذه النصوص ، وهو ما يبرز وجوب توضيحها وحصرها في مادة واحدة تتناول ما سبق الإشارة إليه على شكل نقاط متعاقبة ومتوالية وفقاً لترتيب هذه الأحكام .

٢. تعديل أحكام نظام التحكيم المستعجل لزيادة عدد المحكمين لتوفير الإطمئنان لدى الخصوم للقرار الصادر عن هيئة التحكيم - طالما أن النزاع المعروض على هيئة التحكيم محصور ومحدد من حيث المدد ، وليكون في زيادة عدد المحكمين عاملاً مساعداً ومضافاً لتحري العدالة القائمة على تغطية كافة عناصر النزاع .

٣. وجوب أفراد حكم خاص بطلب رد المحكم في التحكيم المستعجل يقوم على آلية نظر الطلب والبت فيه خلال مدة قصيره جداً ، أو النص على وجوبية الإستمرار في نظر النزاع لحين البت في الطلب ، ودون إغفال حقيقة أن جميع القرارات المخالفة للقانون أو الإجراءات الواجب تطبيقها على النزاع أو غيرها من المخالفات لكافة عناصر النزاع على إختلافها والتي يصدرها القاضي الصادر بحقه قرار الرد من الممكن تداركها بالإصلاح والتعديل بواسطة المحكم الجديد المعين .

٤. يلاحظ بأن قواعد النظام بنسختها العربية المتوافرة والمتاحة من خلال بعض المواقع الإلكترونية يعوزها الدقة من الناحية اللغوية ، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى ترجمة النصوص بشكل مهني وإحترافي عالي من قبل المختصين في الترجمة القانونية والمجالات القانونية ذات الإرتباط بحقل الملكية الفكرية .

Abstract

The expedited arbitration is deemed as a legal regulation that is adopted in the alternative means system set for resolving the intellectual property disputes at the Arbitration Center affiliated with the World Intellectual Property Organization (WIPO) as it has been approved and applied effective as from the first of November, nineteen ninety four.

In fact, and as the speed factor in the International trade requires legislations and legal regulations that meet the volume of the said acceleration particularly on the level related to the elements of the intellectual property attributed to it, then the expedited arbitration is deemed, in our point of view, and in case of being applied and adopted by the several International and regional arbitration centers, the safe resort for the owners of the intellectual property for protecting their properties and their filing that is mostly characterized –for some elements-by the short term of legal protection set for the same pursuant to both of the national and International legislations equally.

Accordingly, and as the said regulation, and according to the publications we looked through that are concerned with the field of the intellectual property (particularly in Arabic) was not a concern for any studies to be cleared out or showing the basis on which it is based to the exception of some minor studies which relied on the texts included in the regulation without approaching the application of the general conditions (provided for by the national laws and International legislations related to arbitration) at all for which we preferred to this issue by seeking to find and control the sound definition for the said regulation as the regulation omitted the same in addition to the application of the general rules regarding stating at its nature and determining the framework which includes it on view of the several types of arbitration together with stating at its advantages and disadvantages as well as the measures set therein in addition to the effects emanated from it against the adversaries and the arbitration tribunal and the execution of the award delivered in the subject of the arbitration and others of the aspects that shall be approached by this study.

قائمة المراجع

■ المراجع الفقهية :

١. إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٥ .

٢. أبو زيد رضوان - الضوابط العامة للتحكيم التجاري - بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ١٩٧٧ .
٣. أحمد ابو الوفا - التحكيم الإختياري والإجباري - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣ .
٤. حفيظه السيد الحداد - الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، ب ط ، ١٩٩٧ .
٥. حسن كير ه - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف - الإسكندرية ، ١٩٧٤ .
٦. حسن محمد سليم - النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ .
٧. كوثر عبدالله محمد بيومي - التحكيم في منازعات الملكية الفكرية - دار النهضة العربية - ب ط - ٢٠٠٧ .
٨. مهند أحمد الصانوري - دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الطبعة الأولى / الإصدار الأول ، ٢٠٠٥ .
٩. محمد بن ناصر البجاد - التحكيم في المملكة العربية السعودية - منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
١٠. محمد علاء الدين الحفصكي - شرح الدر المختار - مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ب ط .
١١. محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الأول دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
١٢. محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
١٣. مصطفى محمد الجمال وعكاشه محمد عبد العال - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .
١٤. مختار أحمد بربري - التحكيم التجاري الدولي - دار النهضة العربية ، القاهرة ب ط ، ١٩٩٥ .
١٥. نبيل زيد سليمان مقابله - تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - بدون طبعة - القاهرة - دار النهضة العربية . ٢٠٠٦ .
١٦. عاطف شهاب - إتفاق التحكيم التجاري الدولي والإختصاص التحكيمي - ١٩٩٧ ، ب ن ، ب ط .
١٧. عاشور مبروك - النظام الإجرائي لخصومة التحكيم - مكتبة الجلاء الجديد - المنصوره - جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ .
١٨. عبد المجيد الأحذب - موسوعة التحكيم - التحكيم الدولي - الجزء الثاني - دار المعارف - القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٩. علي عوض حسن - التحكيم الإختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية - دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
٢٠. علي رمضان بركات - خصومه التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
٢١. عزمي عبد الفتاح عطيه - قانون التحكيم الكويتي - منشورات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
٢٢. فوزي محمد سامي - التحكيم التجاري الدولي - دراسته مقارنه لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع .

■ الأبحاث وأوراق العمل :

١. إبراهيم أحمد إبراهيم - إختيار طريق التحكيم ومفهومه - بحث مقدم إلى الدورة العامة لإعداد المحكم - مركز حقوق عين شمس للتحكيم - جامعة عين شمس - القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٢. أشرف خليل رويه :
- أ . الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم ، بحث منشور في موقع www.arlawfirm.com ، تاريخ ووقت الزياره ٤ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعة الثامنة صباحاً .
- ب. عدم صحة إتفاق التحكيم (جزء أول وثاني) - بحث منشور في موقع www.arlawfirm.com ، تاريخ ووقت الزياره ٤ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعة الثامنة صباحاً .
٣. جاك الحكيم - محاضره معنونه بالتحكيم في مجال الملكية الفكرية - أقيت في نقابة المحامين - طرابلس / لبنان بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٣ - محاضره منشوره في موقع www.arabiclawyer.org/arbitration.htm تاريخ الزياره ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعة الثانيه والنصف صباحاً .
٤. وجدي راغب فهمي - هل التحكيم نوع من القضاء - بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ، السنة السابعة عشر ، العدد الأول والثاني ، ١٩٩٤ .
٥. حمزه حداد :
- أ - التحكيم كوسيله بديله لتسوية المنازعات التجارية الدولية - ورقة عمل مقدمه لندوة محامو المستقبل المنعقدة في عمان ، ٣ / ٧ تشرين الاول لعام ١٩٩٨ بالتعاون ما بين نقابة المحامين في إنجلترا وويلز وإتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الأردنيين .

ب - التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر الطليق - ورقة عمل لمؤتمر الأفكاي ومركز تونس حول التحكيم ٢٨ و ٢٩ - ٥ - ٢٠٠٩ - منشوره على موقع <http://www.aiadr.com/freerules.doc> ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٩

الساعة الرابعة والنصف مساءً

ج - مبادئ التحكيم التجاري - دراسة منشوره في مجلة التحكيم - المركز اليمني للتوفيق والتحكيم - العدد الخامس عشر - ٢٠٠١ .

٦. محمد أبو العينين - المبادئ القانونية التي يقوم عليها حكم التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم - دراسته منشوره في مجلة التحكيم العربي - العدد الأول ، ١٩٩٩ .

٧. محمد سامي الشوا - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الإقتصادية ، دراسته مقدمه للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي (بتنظيم من كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيه - ١٩ / ٢٠ مايو ٢٠٠٩ ، دراسة منشوره في موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت <http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n1/mohamed%20alshawa.pdf> تاريخ ووقت الزيارة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعده الواحده صباحاً .

٨. محمود سمير الشراوي - مفهوم التجاربه والدوليه - بحث منشور في مجلة التحكيم - الصادره عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم - العدد رقم (٢) - ٢٠٠٠ .

٩. مصلح مصلح أحمد الطراونه - في مؤلفه تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الباطل وفقاً لإتفاقية نيويورك - بحث منشور دراسة دراسته مقدمه للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي (بتنظيم من كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيه - ١٩ / ٢٠ مايو ٢٠٠٩ ، دراسة منشوره في موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت <http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n1/mohamed%20alshawa.pdf> تاريخ ووقت الزيارة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعده الواحده صباحاً .

١٠. علا زهران في دراستها المقتضبه والموسومة بعنوان (السبل البديله لتسوية منازعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالميه للملكية الفكرية - الوايبو) ، دراسة منشوره على موقع http://ompi.ch/arab/en/meetings/2003/ip_bey/ppt/wipo-cwa_ip_bey_03_8.ppt تاريخ الزيارة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ الساعه الثانيه والربع صباحاً

١١. عمر مشهور حديثه الجازي :

- أ - ندوه بعنوان " تطبيق قوانين الملكية الفكرية و سلطة القضاء " - ندوه معقوده للسادة القضاة ، عمان / الأردن بتاريخ ١٤ آب ٢٠٠٣ .
- ب - إتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ - مقال نشر في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي - العدد الثالث والعشرون من العام ٢٠٠٣ .

■ الإتفاقيات والقوانين والقرارات :

١. إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نشرها بعد إستنفاذها للمراحل الدستورية على الصفحة رقم ٢١٩٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨٨ .
٢. إتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة لمنشورة على الصفحة ٩٨٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٢٩ بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٥ .
٣. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ وتعديلاته المعتمدة في عام ٢٠٠٦ .
٤. القانون المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
٥. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ٨/١/١٩٧٦ .
٦. قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٢٨٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠١ .
٧. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة رقم ٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ .
٨. نظام المنظمه العمالية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن التحكيم .
٩. نظام المنظمه العمالية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن التحكيم المستعجل .
١٠. قواعد التحكيم لدى المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية - جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية .
١١. حكم التحكيم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧ ، المنشور في مجلة التحكيم العربي - العدد الأول - ١٩٩٩ .
١٢. قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية .

■ المواقع الإلكترونية :

١. جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية .

- . (www.aipmas.org/default.aspx)
- .٢ مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي .
 - . (www.diac.ae/idias)
- .٣ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .
 - . (www.crcica.org)
- .٤ الغرفة التجارية الدولية .
 - . (www.iccwbo.org)
- .٥ مركز الوايبو للوساطة والتحكيم .
 - . (www.wipo.int)
- .٦ منظمة التجارة العالمية .
 - . (www.wtoarab.com)
- .٧ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي / الأونسترال .
 - . (www.uncitral.org)

الملحق رقم

(١)

TYPE OF FEE	AMOUNT IN DISPUTE	EXPEDITED ARBITRATION	ARBITRATION
Registration Fee	Any Amount	\$1,000	\$2,000
Administration Fee	Up to \$2.5M	\$1,000	\$2,000
	Over \$2.5M and up to \$10M	\$5,000	\$10,000

	Over \$10M	\$5,000 +0.05% of amount over \$10M up to a maximum fee of \$15,000	\$10,000 +0.05% of amount over \$10M up to a maximum fee of \$25,000
Arbitrator(s) Fees	Up to \$2.5M	\$20,000 (fixed fee)	As agreed by the Center in consultation with the parties and the arbitrator(s)
	Over \$2.5M and up to \$10M	\$40,000 (fixed fee)	
	Over \$10M	As agreed by the Center in consultation with the parties and the arbitrator	

أتعاب ورسوم مركز الوايبو للتحكيم مترجمه للغة العربية

التحكيم	التحكيم المستعجل	حد / قيمة النزاع	نوع الرسم
٢٠٠٠ ألفي دولار أمريكي	١٠٠٠ ألف دولار أمريكي	أية قيمة	رسم التسجيل
٢٠٠٠ ألفي دولار أمريكي	١٠٠٠ ألف دولار أمريكي	لغاية ٢٥٠٠٠٠٠٠ (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي)	رسم الإدارة

عشرة آلاف دولار أمريكي	٥٠٠٠٠ خمسة آلاف دولار أمريكي	أكثر من ٢٥٠٠٠٠٠٠ (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي) ولغاية ١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي)	
١٠٠٠٠٠ عشرة آلاف دولار أمريكي + ٠,٠٥ % (نصف بالمائة عن المبلغ الذي يفوق ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي) وبعده أعلى ٢٥٠٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي	٥٠٠٠٠٠ خمسة آلاف دولار أمريكي + ٠,٠٥ % (نصف بالمائة عن المبلغ الذي يفوق ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي) وبعده أعلى ١٥٠٠٠٠ خمسة عشر ألف دولار أمريكي	أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي)	
وفقاً للإتفاق مع المركز بعد إستشارة الافرقاء والمحكمين	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف دولار أمريكي) (رسم مقطوع)	لغاية ٢٥٠٠٠٠٠٠ (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي)	أتعاب المحكم (ين)
	٤٠٠٠٠٠ (أربعون ألف دولار أمريكي) (رسم مقطوع)	أكثر من ٢٥٠٠٠٠٠٠ (إثنان مليون ونصف المليون دولار أمريكي) ولغاية ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي)	
	وفقاً للإتفاق مع المركز بعد إستشارة الافرقاء والمحكم	أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي)	

الملحق رقم

(٢)

توصية الويبو لبند التحكيم المعجل في النزاعات التي تنشأ في المستقبل :

" كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد وعن أى تعديل لاحق له أو بناء على ذلك أو بالارتباط به ويشمل بصورة غير حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامى أو تفسيره أو أداءه أو خرقه أو إنهائه فضلا عن المطالب خارج

إطار العقد يحال إلى التحكيم لتسويته تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقا لنظام الويبو بشأن التحكيم المعجل ويكون مكان التحكيم....وتكون اللغة واجبة الاستعمال فى التحكيم ويبيت فى النزاع أو الخلاف أو المطلب وفقا للقانون...."

توصية الويبو لبند التحكيم المعجل فى النزاعات القائمة :

" نحن الطرفين الموقعين أدناه نتفق بموجب هذا النص على إحالة التالى إلى التحكيم لتسويته تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقا لنظام الويبو بشأن التحكيم المعجل:

(وصف موجز النزاع)

" ويكون مكان التحكيم واجبة الإستعمال فى التحكيم...ويبيت فى النزاع وفقاً لقانون"